تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني – حزيران 2014

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

التابع للأمم المتحدة

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

بغداد

آب 2014

تقريربشأن حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني – حزيران 2014

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

آب 2014، بغداد

خارطة العراق

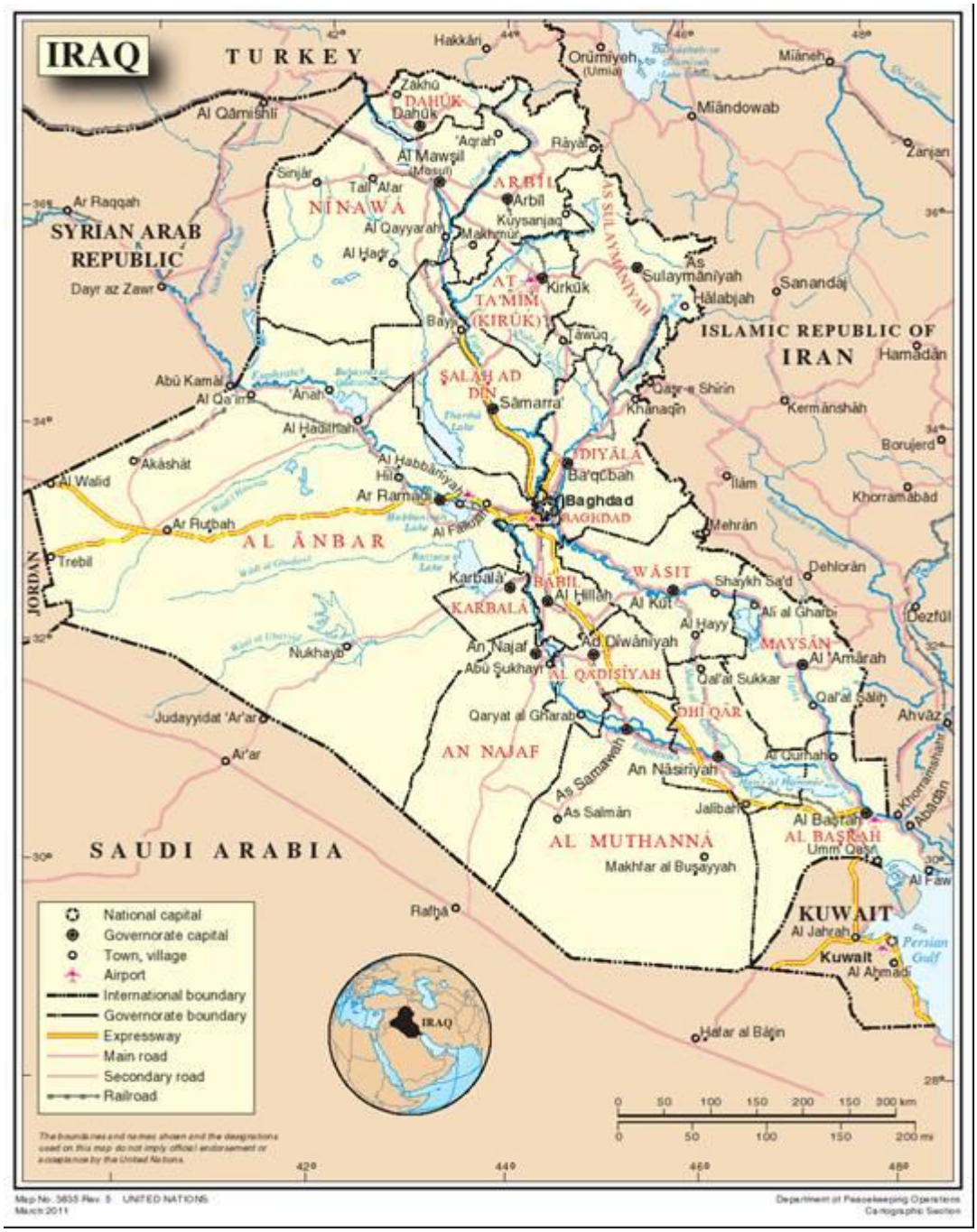

المصدر: قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، 2011

المحتويات

ملخص تنفيذي	
توصيات	
توصيات إلى الحكومة العراقية	
توصيات إلى حكومة إقليم كردستان	
حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني-حزيران 2014	
1. المقدمة	
2. حماية المدنيين	
2.1 الخسائر في صفوف المدنيين	
2.2 الأساليب المستخدمة ضد المدنيين	
2.3 المناطق التي تضررت من جراء العنف في العراق	
2.4 مخلفات الحرب المتفجرة	
2.5 حماية المدنيين	
2.6 حماية المدنيين في إقليم كردستان	
3. عمليات الإعتقال وسيادة القانون	
3.1 عدد الأشخاص المعتقلين	
3.2 معايير الإعتقال	
3.3 الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة	
3.4 معايير المحاكمة العادلة	
3.5 المخاوف المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية	
3.6 عمليات الإعتقال وسيادة القانون في إقليم كردستان	
4. عقوبة الإعدام	
4.1 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان	
5. حقوق المرأة	
5.1 الإطار القانوني والتنظيمي	
5.2 العنف الأسري	
5.3 الملاجئ	
5.4 جرائم الشرف	
5.5 الإتجار بالأشخاص	
5.6 حقوق المرأة في إقليم كردستان	

6. حقوق الأطفال والشباب	
6.1 العنف المسلح والأطفال	
7. حقوق المجتمعات الدينية والعرقية والمجموعات الأخرى	
7.1 الإطار القانوني والتنظيمي	
7.2 العنف ضد المجتمعات العرقية والثقافية والدينية المتنوعة	
7.3 حقوق المجموعات العرقية والدينية والمجموعات الأخرى في إقليم كردستان	
8. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
8.1 الإطار التشريعي	
8.2 التطورات المحلية	
8.3 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في إقليم كردستان	
9. الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع وحماية الصحفيين	
9.1 حرية التعبير	
9.2 الإعتداء على الصحفيين والعاملين في مجال الاعلام وإعتقالهم	
9.3 حرية التجمع	
9.4 الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع وحماية الصحفيين في إقليم كردستان	
10. مسائل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان	
10.1 العاملين الأجانب في إقليم كردستان	
10.2 اللاجئين والنازحين	
11. مؤسسات حقوق الإنسان	
11.1 المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق	
11.2 الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان	
11.3 خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (NAP) والمراجعة الدورية الشاملة (UPR)	
11.4 خطة العمل الاقليمية لحقوق الانسان في اقليم كردستان	
12. المقابر الجماعية	

ملخص تنفيذي

سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) زيادة في أعداد المدنيين الذين قتلو وأصيبو نتيجة للنزاع المسلح والأعمال الإرهابية خلال النصف الأول من عام 2014. لقد شهد العراق تدهوراً خطيراً في المجال الأمني وذلك بإتساع رقعة النزاع المسلح غير الدولي من الأنبار، التي بدأ فيها في شهر كانون الثاني 2014، إلى أماكن أخرى في وسط وشمال العراق. ووفقاً لرصد البعثة، فقد قتل 5576 وأصيب 11666مدنياً على الأقل في كل أنحاء العراق. ويمثل هذا زيادة بنسبة 56.6% من مجموع الخسائر بالمقارنة مع نفس الفترة من عام 2013. وكان شهر حزيران هو الأكثر دموية لحد الآن في عام 2014 ومنذ عام 2008، حيث قتل 1775 مدنياً وأصيب 2351 على الأقل.

وإستمر إستخدام العبوات الناسفة والسيارات المفخخة والإنتحاريين الذين يرتدون أحزمة ناسفة أو يقودون سيارات ملغومة في تسبب مقتل العدد الأكبر من المدنيين. وأدت العبوات الناسفة إلى مقتل 1828 مدنياً وإصابة 5677 شخصاً على أقل تقدير في العراق. وشهدت بغداد هجمات بإستخدام العبوات الناسفة على أساس يومي تقريباً بمعدل يومي يصل إلى 1.66 إعتداء. وكذلك شهدت محافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين وديالى هجمات بإستخدام العبوات الناسفة والهجمات المزدوجة أو المنسقة. وشهد جنوب العراق إعتداءات متفرقة،بإستخدام العبوات الناسفة، تشبه إلى درجة كبيرة الحالة التي كانت عليها خلال الأشهر الستة الأخيرة من عام 2013. وسجلت البعثة قتل 245 ضحية على الأقل بإستخدامإسلوب الإعدام بعد إختطافهم. وسجلت 39 حالة من ذلك في بغداد خلال الفترة من 9 و30 حزيران من عام 2014. وتم إستهداف 95 مدنياً على الأقل بصورة مباشرة حيث تم إطلاق النار عليهم من قبل مسلحين مجهولين، بضمنهم موظفي دولة/مؤسسات محلية وصحفيين ومحامين.

وحدثت سبعة حوادث خلال فترة الإنتخابات البرلمانية لمجلس النواب بتاريخ 30 نيسان. وذكر بأنه تم إستهداف أماكن مخصصة لتكون محطات إنتخابية،بضمنها المدارس، خلال الفترة التي سبقت الإنتخابات وفي يوم الإنتخاب.

ووصل عدد المعتقلين في مرحلة إنتظار المحاكمة إلى 12242 فيما بلغ عدد المحكومين 25063 بحلول نهاية شهر نيسان. وتم حجز جميع المعتقلين من قبل أربع مؤسسات حكومية وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية حيث إحتجزت وزارة العدل 7302 معتقلاً و22903 محكوماً وإحتجزت وزارة الداخلية 4002 معتقلاً و1254 محكوماً وإحتجزت وزارة الدفاع 791 معتقلاً ولم تحتفظ بأي شخص محكوموإحتجزت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية 147 معتقلاً و906 محكوماً. وبالنسبة للمحتجزين في إنتظار المحاكمة، تم إعتقال 289 إمرأة و233 طفلاً، بينما كان هناك 730 إمرأةمحكومة و1077 طفلاً محكوماً. وأبلغت وزارة العدل البعثة بتاريخ 10 تموز بأنه تم إعتبار 1623 معتقلاً وسجيناً في المنشأت التي تديرها وزارة العدل، مؤهلين لإطلاق السراح من قبل الوزارة وبقي 829 منهم في التوقيف لأن وزارة الداخلية أبلغت الوزارة بأنهم مطلوبين على ذمة قضايا أخرى.

وتستمر البعثة بالقيام بزيارات رصد إلى مراكز الإعتقال والسجون التي تخضع لإشراف وزارة العدل بدعم وتعاون كاملين من لدن السيد الوزير والموظفين في الوزارة. وكان الإكتظاظ من المشاكل المتكررة في المنشآت التي تم رصدها. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها وزارة العدل، لاحظت البعثة بأن البناء المخطط له لمنشآة جديدة وترميم البنايات الحالية بدأ بخطى بطيئة ولا يزال يواجه مشاكل بتقديم الخدمات الصحية في منشآت الإعتقال والسجون.

وواصلت البعثة تلقي إدعاءات بصورة مباشرة من المعتقلين والسجناء بشأن تعذيبهم و/أو إساءة معاملتهم أثناء فترة إعتقالهم. وحدثت كل هذه الإدعاءات تقريباً عندما كانوا في منشآت الإعتقال تحت إشراف وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب. وفي جنوب العراق، وكزء من عملها لمراقبة المحاكم، إستمعت البعثة إلى عدد من المتهمين حيث إدعوا بأنهم تعرضوا للعذيب و/أو سوء المعاملة في مراكز الإعتقال التابعة للشرطة لإجبارهم على الإعتراف قبل تسفيرهم إلى منشآت وزارة العدل.

وخلال الفترة من كانون الثاني إلى حزيران، رصدت البعثة مرافعات في 92 محاكمة جنائية في محافظات البصرة وذي قار وميسان والمثنى في جنوب العراق. إدعى ما مجموعه 28 متهماً في 17 محاكمة رصدتها البعثة بصورة كلية أو جزئية من كانون الثاني إلى حزيران، أمام المحكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي الشرطة بغية إجبارهم على الإعترافبإرتكابالجرائم التي إعتقلوا بسببها. ولم يأمر القضاة بإجراء تحقيق في إدعاءات التعذيب في كل مناسبة. وغالباً ما شرعت المحاكم بإدانة المتهمين والحكم عليهم بفترات طويلة في السجن أو الإعدام إستناداًإلى هذه الإعترافات.

وإستمرت البعثة بتلقي إدعاءات من معتقلين وسجناء على إنهم أحتجزوا لفترات تتجاوز الفترة التي نص عليها القانون العراقي. وتم تقديم الكثير من هذه الإدعاءات من قبل أشخاص تم إعتقالهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 وإدعى بعضهم بأنهم أحتجزوا لفترة تصل إلى ثمان سنوات من دون تهم أو محاكمة.

وإستمرت الحكومة العراقية بتنفيذ أحكام الإعدام على الرغم من المطالبات المتكررة من الأمين العام للأمم المتحدة والبعثة بفرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها بما يتفق وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أعدمت الحكومة العراقية 52 شخصاً خلال النصف الأول من عام 2014 حيث تمت إدانة أغلبهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

وخلال الفترة التي شملها التقرير، إتخذت الحكومة بعض الخطوات الإيجابية من أجل حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها في العراق. وتم إطلاق خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325والمعني بمشاركة المرأة في بناء الأمن والسلام والأمن بتاريخ 6 شباط من قبل الحكومة العراقية من خلال وزارة الدولة لشؤون المرأة. وفيما بعد في شهر نيسان، صادق مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للأعوام 2014-2018 والتي تستكمل خطة العمل. بيد إنه وفي تطور خطير، وبتاريخ 25 شباط صادق مجلس الوزراء على مسودة قانون الأحوال الشخصية الجعفري الذي يواجه معارضة شديدة والذي سوف يقوض برأي البعثة وعدد من منظمات المجتمع المدني العراقية حقوق النساء اللواتي سوف يطبق عليهن.

إن تشكيل وحدات حماية الأسرة المسؤولة عن متابعة قضايا العنف ضد المرأة وإن كان ذلك مقتصراً على مراكز المحافظات والمدن الرئيسية فقد حسن من جعل العدالة في متناول النساء والفتيات. بيد إن العائق الرئيسي لعمل وحدات حماية الأسرة كان فشل مجلس النواب في إقرار مسودة قانون حماية الأسرة الذي يمكن أن يقدم، في حالة تعزيزه،الأحكام الخاصة التي تتطلبها هذه الجرائم.

ويبقى قانون حماية الأسرة مسودة ويتطلب بعض التعديلات قبل إقراره. وبقيت مسودة سياسة الملاجئ لتنظيم وإدارة وتنظيم موارد الملاجئ في إنتظار مراجعة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. وبناءاً على ذلك، بقيت النساء بدون ملاذ أمن وبدون القدرة للمطالبة بحقوقهن القانونية وغالباً ما يتم إرسالهن إلى سجون النساء للحصول على الحماية. وكان من النادر توجيه تهم إلى الرجال الذين يقتلون نساء من العائلة لأسباب تتعلق بالشرف أو إجراء التحقيق معهم من قبل الشرطة وبخصوص الذين يتم التحقيق معهم، فبإمكانهم الإستفادة من أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 من أجل تقليل الأحكام أو يتم إطلاق سراحهم من قبل المحاكم. وغالباً ما تكون هذه الجرائم مقبولة وخصوصاً في المجتمعات الريفية ولا يتم الإبلاغ عن كثير من الحالات.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى فريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال 210 تقريراً بشأن حوادث أدت إلى مقتل و/أو تشويه أطفال. وتمكن فريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ من التحقق من 160 حادثة منها. وأدت هذه الإعتداءات إلى خسائر في صفوف الأطفال: على الأقل تم قتل 24 فتاة و79 صبيا و48 طفلاً مجهولي نوع الجنس وأصيب على الأقل 146 صبياً و47فتاة و17 طفلاً من مجهولي الجنس.

وكذلك سجلت البعثة 42 هجوماً على مدارس ومعلمين ومعلمات في كل أنحاء العراق. وخلال مرحلة ما قبل وأثناء الإنتخابات البرلمانية، إزدادت وتيرة الهجمات على المدارس التي تم تحويلها إلى محطات إنتخابية. ووثقت البعثة 23 إعتداءا منها وحدث على الأقل 18 هجوماً خلال يومي الإنتخاب.

وكذلك، كانت هناك زيادة في عمليات إختطاف الأطفال وإستهدفت المجموعات المسلحة الأطفال الذين كان يعمل ذويهم مع السلطات السياسية أو العسكرية أو لهم إرتباط معها. ونادرا ما كان يتم إبلاغ الشرطة أو الأمم المتحدة عنها خوفا من عمليات الإنتقام من العوائل. وكان الهدف من عمليات الإحتطاف هو الحصول على فدية أو التخويف.

وإزدادت عمليات تجنيد الأطفال من قبل الإرهابيين والمجموعات المسلحة. وبينما جاءت أغلب التقارير بشأن تجنيد الأطفال من قبل داعش من الأنبار في الجزء الأول من الفترة التي شملها التقرير، فقد تم توثيق حوادث في مناطق أخرى تأثرت من النزاع على سبيل المثال نينوى وديالى وكركوك وصلاح الدين من شهر حزيران وما تلاه.

وقد تم إستهداف أفراد المجموعات العرقية والدينية واللغوية بصورة مباشرة خلال الفترة التي شملها التقرير. وإزادات وتيرة هذه الهجمات خلال شهر حزيران مع إستيلاء داعش على الموصل وإتساع رقعة النزاع المسلح إلى صلاح الدين وكركوك وديالى. وتم إستهداف أفراد عدد من الأقليات مثل التركمان والشبك والمسيح

والأيزيديين بصورة متعمدة. وكانت الفئات الأكثر تضرراً من العنف المباشر هي النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الذين شردوا بسبب العنف أو تقطعت بهم السبل بمعزل عن المساعدة الإنسانية. ولم يحصل أي تطور مهم بخصوص مسودة قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية والتي تعطلت عند لجنة حقوق الأقليات في مجلس النواب. ويبقى القلق يساور البعثة بشأن عدم تماشي القانون مع المعايير الدولية ذات الصلة والرؤية المطلوبة.

وأبلغ السيد وزير العمل والشؤون الإجتماعية البعثة بتاريخ 26 كانون الثاني بأن وزارته تعكف على تشكيل لجنة لبورة سياسات بشأن حماية حقوق ذوي الإعاقة والنهوض بها تماشياً مع قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة والذي أقرة مجلس النواب بتاريخ 5 أيلول 2013. وتشعر البعثة بالقلق إزاء بقاء اللجنة تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية مما يمس إستقلالها وقدرتها على العمل لما فيه مصلحة ذوي الإعاقة. وبالإصافة إلى ذلك، لم يتم تخصيص ميزانية للجنة.

ولاتزال مسألة إحترام حرية التعبير وحماية الصحفيين ووسائل الإعلام مثيرة للقلق. وكان الخطر يهدد الحق في حرية التعبير وحق الوصول للمعلومات بصورة خطيرة عندما حاول رئيس الوزراء آنذاك إعادة العمل بقانون الطوارئ الذي يسمح بإغلاق وسائل الإعلام ومراقبة الإتصالات ومنع حق التظاهر السلمي لمدة 30 يوماً قابلة للتمديد بناءاً على قرار رئيس الوزراء ومصادقة مجلس النواب. وإستمرت البعثة بتلقي تقارير تتعلق بإعتداءات على الصحفيين بضمنها القتل والشروع بالقتل والتهديد بالقتل والإعتقال والمضايقة ومصادرة المعدات في العراق خلال الفترة التي شملها التقرير. وحدث عدد من المظاهرات العامة والإحتجاجات في مناطق مختلفة من العراق، بضمنها بغداد والبصرة وكركوك ونينوى وذي قار وبصورة رئيسية من أجل المطالبة بتحيسن ظروف الخدمات العامة والمستوى المعاشي. وإحترمت السلطات هذه التظاهرات وإنتهت أغلبها بدون حوادث.

وواصلت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان تطورها وذلك بإضطلاعأعضاء مجلس المفوضين بعدد من النشاطات من مراقبة السجون وأماكن الإعتقال ومراقبة التظاهرات والتحقيق بعدد من أعمال العنف. بيد إن البعثة تشعر بالقلق بشأن إستقلال المفوضية لاسيما فشلها في إنتخاب رئيساً لمجلس المفوضين مما يؤثر سلباً غلى قدرة المفوضية للقيام بأعباء تفويضها تماشيا مع المعايير الدولية والقانون رقم 53 لعام 2008 بشأن تأسيس المفوضية.

ولم يتم إحراز تقدم إضافي من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنسيق ومتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تترأسها وزارة حقوق الإنسان. وتم تنفيذ ما نسبته 25% بصورة كاملة من توصيات الإستعراض الدوري الشامل التي قبلها العراق، بينما تم تنفيذ ما نسبته 73% من التوصيات بصورة جزئية.

إقليم كردستان

بقى إقليم كردستان الذي يتمتع بالحكم الذاتي في مأمن إلى درجة كبيرة من العنف الذي يعصف بالمناطق الأخرى من العراق ولم يتم تسجيل حوادث كبيرة خلال الفترة التي شملها التقرير. بيد إنه في شهر حزيران إستقبل إقليم كردستان عدداً كبيراً من النازحين الهاربين من محافظة نينوى بعد إستيلاء داعش عليها.

وفي إقليم كردستان، كان هناك 5575 معتقلاً وسجيناً بحلول نهاية شهر حزيران 2014 وفقاً للمعلومات التي قدمتها السلطات. ومن هذا العدد كان هناك 2850 معتقلاً و2725 مداناً، بضمنهم 2402 رجلاً و84 إمرأة و239 حدثاً. ويساور البعثة القلق إزاء الإكتظاظ والظروف الصحية الرديئة في سجون ومراكز إعتقال كثيرة. وتعترف البعثة بأن حكومة إقليم كردستان واصلت بذل الجهود من أجل معالجة هذه المشاكل. وتلقت البعثة تقارير عديدة بشأن تأخيرات مهمة في إستكمال التحقيق وإحضار المتهمين للمحاكمة. في بداية عام 2014، تم إعتقال 131 شخصاً للتحقيق معهم خارج المدة القانونية المسموح بها، بضمنهم 17 معتقلاً تم إحتجازهم لأكثر من سنتين. وتم إطلاق سراح عدد قليل من المعتقلين بكفالة. وإدعى أكثر من 24 معتقلاً بأنهم لم يتمكنوا من توكيل محامي. وإدعى البعض بأنه لم يسمح لهم بالإتصال بعوائلهم.

وخلال زيارات الرصد التي قامت بها البعثة، قدم 35 معتقلاً إدعاءات موثوقة بتعرضهم للتعذيب و/أو إساءة المعاملة وأغلبها على يد شرطة مكافحة الجريمة أو الأسايش في المناطق الريفية خلال فترة التحقيق البدائي من أجل إنتزاعإعترافات. وينتظر لمس تحسينات ملموسة في هذا المجال على الرغم من إستمرار الحوار بشأن قضايا محددة ولاحظت البعثة رغبة السلطات بمعالجة هذه المسائل.

وكان هناك 48 معتقلة (لفترة ما قبل المحاكمة) و88 سجينة في الإصلاحيات الثلاث في أربيل والسليمانية ودهوك بحلول نهاية شهر حزيران. وتواجه 16 إمرأة في السجون عقوبة الإعدام بعد إدانتهن بالقتل العمد. وراقبت البعثة المنشآت ووجدت بأن الظروف كانت جيدة على العموم في الإصلاحيات.

وواصلت حكومة إقليم كردستان تطبيق وقف غير رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام ولم تحدث إعدامات خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2014.

ووفقاً لإحصاءات رسمية نشرتها المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المراة، فقد تلقت الشرطة والقضاء 3503 إدعاءاًبإرتكاب العنف ضد النساء خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2014. وتم التبليغ عن العدد الأكبر في أربيل حيث بلغ 1351 إدعاءاً بشأن أرتكاب العنف الأسري، تلتها دهوك بـ822 والسليمانية بـ639 إدعاءاً. وتضمن الحوادث 2832 قضية إعتداء جسدي و158 قضية إنتحار حرقاً حيث يدعى بأن نساء حرقن أنفسهن و75 حالة إعتداء جنسي. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ بقتل 38 إمرأة. ولم تستطع المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المراة تقديم تفاصيل بشأن عدد من الإعتقالات والمحاكمات التي جرت.

وتمت أخيراً المصادقة على سياسة المأوى، التعليمات رقم 2 لعام 2014 لتوفير مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للتهديد بتاريخ 10 حزيران بعد أن قدمت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتاريخ 28 آيار إلى مجلس الوزراء المسودة النهائية المعدلة التي تضمنت مساهمات من المنظمات غير الحكومية والنشطاء في مجال حقوق الإنسان

ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى. ومن المتوقع أن تحدد السياسة الحد الأدنى لمعايير تأسيس وإدارة جميع ملاجئ النساء في إقليم كردستان.

وبقي التطور في تنفيذ قانون عام 2011 بشأن حماية حقوق ذوي الإعاقة في إقليم كردستان بطيئاً. وواصل الأشخاص ذوي الإعاقة مناشدة حكومة إقليم كردستان تسريع تنفيذ القانون وتقديم بعض التعديلات لتقديم زيادة في الرواتب التقاعدية وتأمين صحي أفضل وسكن وقروض وفوائد أخرى لذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم.

ولم تبلغ حكومة إقليم كردستان عن أي تقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من عام 2014. وتوقفت اللجنة الوزارية الملفة من قبل حكومة إقليم كردستان للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية بحلول نهاية عام 2013 عندما قدمت اللجنة مساهمتها الى المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان فيما يقدمه العراق قبل المراجعة الدورية الشاملة في شهر تشرين الاول 2014.

التوصيات

توصيات إلى الحكومة العراقية

عامة

1. النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الخاص بإتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك.
2. مراجعة تحفظات العراق على الإنظمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بغرض سحبها المحتمل.
3. النظر في الإنضمام الى إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (وبروتوكولها لعام 1967) وإتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات إنعدام الجنسية والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. ضمان استقلال وفعالية أداء المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ التي نص عليها قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة143/48 لعام (1993) ("مبادىء باريس").
5. النظر في قبول إجراءات الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة.

حماية المدنيين من العنف المسلح والإرهاب

6. بلورة سياسات لمعالجة الظروف التي تؤدي إلى العنف المسلح والإرهاب والتي تعزز إحترام وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون بما في ذلك إعادة إشراك المجتمعات المتضررة في صنع القرارات المتعلقة بأمنها وضمان الحماية الفعالة من خلال إيجاد قوات أمن محايدة وإصلاح القوانين لضمان الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمات العادلة وتنفيذ برامج الحد من التطرف واستراتيجيات مكافحة الفقر من خلال ضمان الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والفرص الاقتصادية وضمان برامج متكاملة وشاملة لكافة أشكال الدعم الطبي والنفسي والمالي والأنواع الأحرى من الدعم، لضحايا العنف المسلح والإرهاب ولجميع من يتولون إعالتهم.
7. ضمان توفير الموارد الملائمة والتدريب لأفراد الشرطة وقوات الأمن لمساعدتهم في التحقيق في الجرائم بما فيها الأعمال الإرهابية كي تتم محاسبة الجناة بشكل صحيح وفقاً للقانون.
8. ضمان التزام قوات الشرطة وكافة العاملين في مجال إنفاذ القانون وإدارة العدل بإلتزامات العراق التي ينص عليها الدستور والقوانين العراقية ووفقاً لإلتزامات العراق القانونية الدولية وبضمنها إحترام الأشخاص الذين يتم إعتقالهم في قضايا تتعلق بالإرهاب.

إحترام سيادة القانون

9. تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 لضمان تماشي أحكامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ودستور العراق وبضمنها الحق في المحاكمات العادلة.

10. إجراء إصلاحات قانونية وإدارية ومؤسساتية لضمان ان جميع السجون وأماكن الإعتقال تقع تحت إدارة وزارة العدل وتتمتع بخدمة كادر مخصص لها وتابع للوزارة.
11. إجراء إصلاحات قانونية وإدارية لضمان عدم توقيف معتقل لدى الشرطة لمدة تتجاوز 24 ساعة قبل إطلاق سراحه أو توجيه تهمة محددة بحقه ونقله الى عهدة وزارة العدل.
12. تخصيص الموارد لغرض تدريب الشرطة والمحققين على السبل المناسبة لإجراء للتحقيق في الجرائم وبضمنها جمع الأدلة الجنائية والأدلة الأخرى.
13. ضمان إمتثال جميع موظفي الدولة وممثليهم بالإلتزامات القانونية الدولية والدستورية العراقية بما في ذلك التنفيذ الكامل لإتفاقية مناهضة التعذيب. وضمان أن جميع مزاعم التعذيب وغيرها من أنواع سوء المعاملة يتم التحقيق فيها بسرعة وبدقة وبنزاهة وبإستقلالية وأن الجناة في تلك الإدعاءات قد وجهت اليهم التهم وتمت محاكمتهم وفقاً للقانون وأن الضحايا قد تم تعويضهم بشكل مناسب وكاف بما في ذلك من خلال توفير مختلف أنواع المساعدات الطبية والإجتماعية لهم.
14. تشكيل هيئة رقابية مستقلة مثل أمين مظالم او محكمة إنضباط الشرطة للتحقيق في مزاعم إساءة إستخدام السلطة او خرق الشرطة للمعايير المهنية.
15. تشكيل جهاز الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولاً عن إحضار المعتقلين من مراكز إعتقال الشرطة الى جلسات الإستماع مع قضاة التحقيق. وكذلك ضمان ان المتهمين الذين عرضوا سلفاً على قضاة التحقيق لايتم إعادتهم الى عهدة الشرطة مجدداً فإما أن يتم إخلاء سبيلهم بكفالة أو ان يتم ترحيلهم الى عهدة وزارة العدل.
16. تعميم تجربة مكاتب التحقيقات القضائية التي تمت تجربتها في البصرة على كافة أنحاء البلاد.
17. التفكير في إعادة العمل ببرنامج تعجيل تخريج القضاة لمعالجة النقص في أعداد القضاة.
18. ضمان تناوب قادة الشرطة وفقاً للتوجيهات المؤسساتية.
19. النظر في زيادة أمن القضاة.

عقوبة الإعدام

20. إعلان وقف إستخدام عقوبة الإعدام وفقاً لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة 149/62 لسنة 2007 و 168/63 لسنة 2008 و 206/65 لسنة 2010 و 176/67 لسنة 2012 ومراجعة قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض إلغاء عقوبة الإعدام او تطبيقها في الجرائم الخطيرة والكبرى والنظر في الإنضمام الى البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تهدف الى إلغاء العمل بعقوبة الإعدام.
21. تطبيق المعايير الدولية التي توفر ضمانات لحقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وكما ورد ذلك في الملحق الخاص بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 50/1984 الصادر بتاريخ 25 أيار 1984 حتى يتم إلغاء عقوبة الإعدام في العراق.
22. تشكيل هيئة رقابية قضائية خاصة لمراقبة محاكمات الإعدام بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان لضمان تحقيق الإنصاف ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

23. إصدار توجيهات إجرائية للقضاة تقضي بعدم إصدار قرار إدانة قائم فقط على دليل الإعتراف المشكوك به وخصوصاً عندما تكون هناك إدعاءات بالتعذيب و/أو إساءة المعاملة، او شهادة المخبر السري وبالأخص في المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

حقوق المرأة

24. مراجعة مسودة قانون حماية الأسرة لضمان تماشيه مع المعايير الدولية ذات الصلة وضمان إقرارة في أسرع وقت.
25. ضمان التنفيذ الكامل للإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وبضمنها ما يلي:
أ- مراجعة كافة التشريعات لضمان تعزيزها لحقوق المرأة وحمايتها وتحديداً تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لحذف عبارة "الشرف" كظرفاً مخففاً في ارتكاب جرائم العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة.
ب- توفير الموارد اللازمة للدعم الاجتماعي والطبي بما في ذلك انشاء الملاجيء لضحايا العنف الأسري وبقيه انواع العنف.
ت- اصدار التوجيهات للمسؤولين عن إنفاذ القانون وادارة العدل للتحقيق بشكل تام في كافة الادعاءات بتعرض النساء للعنف وضمان ان التعاطي مع الجناة يتم وفقاً للقانون.
ث- تقديم تدريب ملائم حول قضايا النوع الإجتماعي وتحديداً العنف ضد المرأة لكافة مسؤولي الدولة القائمين على إنفاذ القانون وإدارة العدل لتمكين هؤلاء المسؤولين لمعالجة القضايا بطريقة ملائمة وبالغة الدقة.
26. تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لضمان ان العقوبات المفروضة على البغاء ملائمة ومعتدلة وضمان تقديم كافة اشكال الدعم المالي والصحي بما في ذلك التدريب المهني للأشخاص المدانين بالبغاء. وعلاوة على ذلك، ضمان ان جميع ضحايا الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي لا يُجرّمون بل يعاملون كضحايا وتوفر لهم الرعاية والدعم والمساعدة اللازمة.
27. اتخاذ تدابير اضافية لمنع الزواج القسري وضمان تقديم الرعاية القانونية والطبية والمالية اللازمة وبقية انواع الدعم للنساء والفتيات من ضحايا الزواج القسري.
28. وضمان قيام الشرطة باجراء تحقيقات مستفيضة في جرائم الشرف المشكوك بها واعتماد تدابير المساءلة بالنسبة للذين لا يلتزمون بذلك.

حقوق الطفل

29. إصلاح منظومة العدالة الجنائية للأحداث لضمان النظر في بدائل اخرى للحبس بالنسبة للأطفال الذين يخرقون القانون.
30. ضمان ان مراكز اعتقال الأحداث توفر الخدمات والظروف الملائمة للعناية الجسدية والعقلية وتنمية الطفل وان كافة العاملين في تلك المراكز مدربين تدريباً وافياً في مجال رعاية الطفل.
31. ضمان تنفيذ البرامج التي تمكن جميع الأطفال من الحصول على الخدمات الأساسية ومن ضمنها الرعاية الصحية والاسكان والتعليم.

32. إنشاء آلية رسمية لحماية الطفل وتبادل المعلومات مع فريق عمل الأمم المتحدة القُطري للرصد والإبلاغ.
33. إلغاء المادة (407) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تتضمن تدابير خاصة في التعاطي مع الأشخاص الذين يقتلون اطفالاً لأسباب تتعلق بالشرف.

حقوق المجموعات العرقية والدينية والمجموعات الأخرى

34. ضمان اجراء التعديلات التالية على مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية ليصبح كالآتي: (أ) تعريف مناسب وشامل للأقليات. (ب) آلية تمكن الأقليات من طلب توفير الحماية لحقوقهم الثقافية والدينية واللغوية والتراثية. (ث) الإشارة الى التشريعات الأخرى وإزالة أي غموض بشأن سيادتها وأولويتها. (ج) آليات تنفيذ قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة.
35. إجراء مراجعة وإصلاح للمناهج الدراسية لإستحداث برامج تهدف الى تعزيز المساواة والاحترام للجميع دون اي تمييز على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او السياسة او الرأي الأخر او الأصل القومي او الاجتماعي او التولد او اية حالات اخرى.
36. تبني وتنفيذ تشريع يمنع التحريض على العنف او التمييز القائم على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وما شابه او الأصل القومي او الإجتماعي او التولد او الاحوال الأخرى.
37. ضمان اجراء تحقيقات شاملة في جميع حوادث العنف التي تستهدف الأقليات وتقديم الجناة الى العدالة بشكل فوري وشفاف اضافة الى استشارة الأقليات في القرارات التي تتعلق بتعزيز أمنهم.

الحق في حرية التعبير عن الرأي

38. القيام بمراجعة شاملة لكافة القوانين والسياسات الحالية لضمان انها تبيح وتحمي الحق في حرية التعبير عن الرأي لجميع الأشخاص وإلغاء الأحكام الواردة في القوانين الجنائية التي تتعلق بالتشهير الجنائي.
39. ضمان ان جميع التشريعات المستقبلية تحترم وتحمي حقوق الأفراد باستلام وتبادل المعلومات بحرية دون أي عائق مالم تكن تلك المعلومات مقيدة لأسباب مشروعة ووفقاً لما نص عليه القانون الدولي.
40. ضمان حماية الصحافيين من المضايقات والعنف في أداء مهام عملهم وان كافة الإدعاءات التي تتعلق بتعرضهم لمضايقات او اعمال عنف تخضع لتحقيقات فورية وشاملة وتقديم المسؤولين عنها للعدالة وفقاً لما نص عليه القانون.

الحق في حرية التجمع

41. ضمان ان حق الأفراد في التظاهر السلمي يحظى بالاحترام الكامل من قبل الشرطة وسلطات الدولة الاخرى.
42. ضمان تدريب الشرطة وبقية موظفي سلطات إنفاذ القانون على اساليب السيطرة على الحشود المدنية بما يتماشى والمعايير الدولية.

43. تنظيم حملات تثقيفية عامة تهدف الى رفع مستوى الوعي بحقوق الأفراد وواجباتهم والتزاماتهم وتحديداً فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع.

توصيات إلى حكومة أقليم كردستان

1. اطلاق سراح فوراً أو محاكمة كافة المعتقلين الموقوفين لفترات مطولة دون توجيه تهم اليهم وضمان تقديم المعتقلين للمحاكمة بسرعة بما يطابق المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.
2. الاستمرار بتنفيذ البرامج التي تهدف الى تقليل الإكتظاظ في أعداد المعتقلين في مراكز الإعتقال والسجون من خلال إنشاء مراكز جديدة ومراجعة ضرورة الإحتجاز رهن المحاكمة.
3. وضع حد للممارسة الروتينة بتطبيق العزل عند دخول المعتقلين المشتبه بهم بإرتكاب جرائم خطيرة.
4. أعتبار السن القانونية للمسؤولية الجنائية هو سن الثالثة عشرة من العمر وايجاد بدائل لحبس الأحداث.
5. تشريع قانون الإدعاء العام وإعداد اجراءات عمل موحدة للأسايش والشرطة وضمان ان جميع التحقيقات تجرى تحت سلطة المحقق القضائي.
6. ضمان تعيين أعداد كافية من القضاة والمدعين العامين ممن يمتلكون المؤهلات القانونية الكافية ويتم تدريبهم في مجال تطبيق التشريعات ويكرسون للنهوض بأعلى معايير سيادة القانون والمحاكمة العادلة والحياد وتطبيق العدالة.
7. تعزيز قانون مناهضة العنف الأسري لتوسيع نطاقه ليشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة ولا يقتصر على العنف الأسري فقط وإحراز تقدم تجاه تنفيذه بصورة كاملة.
8. مراجعة وتعديل القانون القائم الخاص بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لضمان انها تتماشى مع معاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً. على حكومة اقليم كردستان تشكيل مجلس وزاري لمراقبة تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة رقم 4) التي تتضمن ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
9. ضمان حماية الصحافيين ضد المضايقات والعنف في تأديتهم مهام عملهم وان تتعامل المحاكم التي تنظر في دعاوى الصحافيين وفقاً لقانون الصحافة لأقليم كردستان (القانون رقم 35 لسنة 2007).
10. ضمان ان حق الأفراد في التظاهر السلمي يحظى بالاحترام الكامل من قبل الشرطة وسلطات الدولة الاخرى وتدريب الشرطة وبقية موظفي سلطات إنفاذ القانون على اساليب السيطرة على الحشود المدنية.
11. التوعية العامة بحقوق الإنسان.
12. ضمان تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم (11) لسنة 2013 بينما يتم النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز القانون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
13. تنظيم وتسهيل وتنفيذ السياسات واللوائح التي تنطبق على العمال المهاجرين وتوحيد جميع الإجراءات ضمن مكتب واحد أو وزارة واحدة والتأكد من أن المعلومات الخاصة بعمليات التسجيل والحقوق والمسؤوليات الخاصة بالعمال المهاجرين متوفرة بعدة لغات بما في ذلك إلكترونيا في منافذ الدخول إلى إقليم كردستان، والتحقيق واتخاذ إجراءات صارمة ضد الشركات التي تمتنع عن تسجيل العمال المهاجرين ضمن المهل القانونية المحددة.

14. تعزيز إستقلالية مجلس حقوق الإنسان وضمان تماشيه مع مباديء باريس.

حقوق الإنسان في العراق
كانون الثاني- حزيران 2014

1- المقدمة

نشر هذا التقرير مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويغطي الفترة من 1 كانون الثاني - 30 حزيران 2014. وطبقاً للممارسة المتبعة تم إطلاع الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان عليه لإبداء ملاحظاتهم.

تدهور وضع إحترام وحماية حقوق الإنسان في العراق تدهوراً كبيراً في الفترة التي شملها التقرير، إذ ان النزاع المسلح غير الدولي الذي إندلع في محافظة الأنبار في كانون الثاني 2014 كان قد إمتد الى مناطق شمال وشمال وسط العراق في مطلع حزيران مما تسبب بمصاعب ومعاناة للمدنيين يعجز الوصف عنها شملت عمليات القتل والإصابات والتطهير العرقي والإختطاف والإعتداءات الجسدية والجنسية والأضرار التي حاقت بأسباب العيش والممتلكات وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية والثقافية والإنتهاكات المنهجية والواسعة الإنتشار لحقوق الإنسان التي إرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)[1] تحديداً والجماعات المسلحة المرتبطة به. وكان هناك تدهوراً مصاحباً فيما يتعلق بإحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مناطق أخرى من البلاد بما لايرتبط إرتباطاً مباشراً بأعمال العنف المسلحة تتمثل بعودة ظهور الجماعات المسلحة التي نفذت عمليات قتل واختطاف مستهدف وأعمال عنف وترهيب اخرى إستهدفت أتباع مختلف الجماعات العرقية والدينية والنساء والأشخاص إستناداً الى ميولهم الجنسية.

ولقد كانت هناك مخاوف مستمرة حول إحترام وحماية حقوق المرأة وحقوق الجماعات الدينية والثقافية والعرقية المختلفة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً ما يتعلق بحمايتهم من العنف ومشاركتهم مشاركة كاملة وعلى أساس من المساواة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في العراق. ولايزال الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والماء والرعاية الصحية والإسكان والفرص الإقتصادية غير متساوياً للعديد من العراقيين في مختلف أنحاء العراق. ولايزال إحترام الحق في حرية التعبير وحرية التجمع غير مضموناً – إذ يستمر إستهداف الإعلاميين بأعمال عنف وترهيب.

وفي تطور إيجابي، أجريت الإنتخابات البرلمانية الأولى منذ أربعة سنوات في عموم البلاد بتاريخ 30 نيسان 2014. وأثنى السيد الأمين العام للأمم المتحدة على المهنية التي أجرت فيها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات عملية الإقتراع وأشرفت عليها بالرغم من البيئة الأمنية الصعبة.

[1] ولدت داعش من رحم عدد من جماعات التمرد والإرهاب الإسلامية المتطرفة والتي من أبرزها تنظيم "القاعدة في العراق" وكانت تعرف سابقا باسم دولة العراق الإسلامية ويشار إليها أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا. وغالبا ما يشار إليها اختصارا باللغة العربية بـ (داعش). يوم 30 يونيو عام 2014، أعلنت الجماعة أن إعادة تسمية نفسها "الدولة الإسلامية". وفي2014/6/30، غيرت الجماعة اسمها ليصبح (الدولة الإسلامية) انظر على سبيل المثال: http://www.reuters.com/article/2014/06/29/us-syria-crisis-iraq-idUSKBN0F40SL20140629 (Accessed 30 June 2014).

2. حماية المدنيين

1.2 الخسائر في صفوف المدنيين

ان النزاع المسلح الذي اندلع في الأنبار في كانون الثاني 2014 اشتد وامتد لباقي مناطق البلاد وبلغ ذروته في العاشر من حزيران عندما استولت داعش والجماعات المسلحة الأخرى الموالية لها على مدينة الموصل مركز محافظة نينوى وثاني أكبر مدينة في العراق، فضلا عن مناطق اخرى في محافظات صلاح الدين وكركوك وديالى.

ووفقاً للرصد الذي تقوم به البعثة[2]، قتل ما لا يقل عن 5,576 مدنياً وأصيب 11,666 اخرين في جميع أنحاء العراق[3]. ويمثل ذلك إرتفاعاً بنسبة 73% في عدد المدنيين الذين قتلوا و49% في عدد المصابين مقارنة بنفس الفترة من عام 2013[4]. وكان شهر حزيران الأكثر دموية منذ عام 2008، إذ قُتِلَ 1,775 مدنياً وجرح 2,351 آخرين في أقل تقدير[5]. وفي هجوم هو الأكثر دموية حصل خلال الفترة التي شملها التقرير كان قد وقع بتاريخ 9 آذار في مدينة الحلة، محافظة بابل عندما فجر انتحاري صهريجاً ملغماً في نقطة تفتيش عند المدخل الشمالي للمدينة حيث أودى الحادث بحياة 47 مدنياً وتسبب بإصابة 125 آخرين[6] .

2.2 الأساليب المستخدمة ضد المدنيين

ان استخدام العبوات الناسفة بما في ذلك السيارات الملغمة والانتحاريين سواءً من يرتدون أحزمة ناسفة (سترة ملغمة او متفجرات) او يقودون سيارات ملغمة، استمر بالتسبب في وقوع العدد الأكبر من الضحايا بين المدنيين. وتسببت العبوات الناسفة بمقتل 1,828 مدنياً وجرح ما لا يقل عن 5,677 اخرين، بينما أدت الهجمات بسيارات ملغمة الى مصرع 669 مدنياً وجرح 2,288 اخرين. أما الهجمات التي شنها إنتحاريون فقد أزهقت أرواح 393 مدنياً وجرح 1,066 اخرين. وشهدت مدينة بغداد هجمات بعبوات ناسفة بشكل يومي بمعدل قدره 1.66 (للمزيد من المعلومات انظر ادناه) على الرغم من ان محافظات أخرى شهدت هجمات بعبوات ناسفة مستهدفة المدنيين

---

[2] سعت البعثة، حيثما أمكنها ذلك، للتحقق من المعلومات الواردة في هذا التقرير بشكل مباشر مع الشهود والمصادر الرئيسة أو من خلال ما لا يقل عن مصدرين مستقلين. ولقد حالت الظروف الأمنية في العراق او المحددات الأخرى دون القيام بهذه الإجراءات. ونهجت البعثة أسلوبا متحفظاً في ذكرها للأرقام. فعندما تتفق روايتي مصدرين على سرد حادثة معينة وتختلفان بشأن أعداد الضحايا، تعتمد البعثة الرقم الأكثر مصداقية.

[3] يشمل هذا الرقم الضحايا في محافظة الأنبار حيث قتل 1,166 مدنياً وجرح 4,149 وذلك وفقاً للبيانات التي حصلت عليها المصادر الطبية. ووفقاً للتقارير، فان أغلب الضحايا سقطوا نتيجة لعمليات القصف. وعلى أية حال، لم تتمكن البعثة من التحقق من هذه الأرقام.

[4] اوردت تقارير البعثة ان 3,209 شخصا قد قتلوا بينما اصيب 7,801 شخصاً أخرين في الفترة من كانون الثاني حتى حزيران 2013.

[5] يضم هذا الرقم ضحايا من محافظة الأنبار حيث قتل 244 مدنيا وجرح 588 اخرين في شهر حزيران وفقا لبيانات حصلت عليها مصادر طبية، ومع ذلك، لم تتحقق البعثة من هذه الأرقام. انظر "التقرير الخاص بحماية المدنيين اثناء النزاع غير الدولي في العراق: 5 حزيران – 5 تموز 2014" مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى البعثة. رابط التقرير:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=2219:un-report-documents-litany-of-human-rights-violations-in-iraq-including-possible-war-crimes-and-crimes-against-humanity&Itemid=605&lang=en (تم زيارة الموقع بتاريخ 19 تموز 2014) ولقد تم تغطية بعض الحوادث التي اوردت هنا بمزيد من التفاصيل في التقرير المختص بمواضيع محددة الذي يغطي الشهر الأول من النزاع.

[6] وفي هجوم لاحف هو الأكثر دموية وقع بتاريخ 9 حزيران، إذ قتل 230 مدنياً وجرح 196 آخرين.

بشكل مباشر في مناطق عامة مثل المقاهي ومراكز الإستجمام والمطاعم والأسواق ودور العبادة بنية إلحاق أكبر عدد ممكن من الضحايا في صفوف المدنيين.

وسجلت البعثة 245 حالة من عمليات القتل الشبيهة بالإعدامات. وازدادت عمليات هذه اعتباراً من 9 حزيران فصاعداً حيث قتل 39 شخصاً في بغداد فقط في أقل تقدير. وعلى سبيل المثال، عثر على 18 جثة تحمل آثار طلقات نارية في منطقتي المشاهدة وحي المنصور في بغداد بتاريخ 14 كانون الثاني. وفي 16 حزيران، عثر على جثة إمام جامع الفتيان وهو جامع للمسلمين السُنة في منطقة السيدية في بغداد مع إثنين من طلابه، وحسبما تم ادعاؤه فقد قامت ميليشيا شيعية باختطافهم من الجامع في 12 حزيران. وفي يوم 24 حزيران، تم العثور على تسعة جثث في مناطق متفرقة من بغداد. أما في كركوك، فلقد كان اغلب ضحايا الإختطاف والإعدامات هم من سائقي سيارات الأجرة، إذ بلغ عدد حالات الإختطاف 32 حالة على الطريق العام بين كركوك والسليمانية في أقليم كردستان. وفي فترة كتابة هذا التقرير، استعادت قوات الأمن 15 جثة منها. وفي 15 أيار، اعلن محافظ كركوك في مؤتمر صحافي ان قوات الأسايش الكردية اعتقلت 16 شخصاً من ديالى يشتبه بانتمائهم لتنظيم داعش متهمين بتورطهم في حالات الإختطاف والإعدامات تلك.

وأكدت البعثة مقتل 95 مدنياً تم استهدافهم عن عمد، بما في ذلك موظفي الدولة وموظفي المؤسسات المحلية والصحافيين والمحامين. وعلى سبيل المثال، ففي 4 كانون الثاني، وفي حي الرشيد ببغداد قتل موظف حكومي برصاص مجموعة مسلحة مجهولة الهوية. وفي 10 آذار، قتل موظف يعمل في وزارة الصناعة بعبوة ناسفة وضعت تحت سيارته في منطقة الشعب في بغداد. وفي 25 نيسان، أطلق مسلحون مجهولون النار على قاضٍ كان يشغل منصب نائب رئيس محكمة كركوك في منطقة الزاب غربي محافظة كركوك. وعلى إثر الهجوم، أصيب القاضي بجروح بليغة توفي على أثرها بعد مدة من الزمن. وتم استهداف[7] عدد من مختاري الأحياء في محافظتي كركوك وصلاح الدين. أما في جنوب العراق، فلقد كان من بين الضحايا عدد من منتسبي الشرطة والأجهزة الأمنية[8]. وعلى سبيل المثال، وفي محافظة البصرة، أطلق مجهول النار بتاريخ يوم 11 كانون الثاني على ضابط في استخبارات الداخلية مما أدى الى اصابته بجروح.

ووقعت حوادث متعددة في الفترة التي سبقت الانتخابات العامة لمجلس النواب والتي أجريت يوم 30 نيسان2014. وعلى سبيل المثال، في 3 نيسان في مدينة الحلة في محافظة بابل انفجرت سيارة ملغمة على مجموعة من المرشحين للانتخابات مما أسفر عن مقتل أربعة مدنيين واصابة خمسة اخرين. وفي 8 نيسان، قتل خمسة أشخاص كانوا يثبتون لافتات انتخابية رمياً بالرصاص على الطريق السريع الرابط بين تكريت وسامراء في محافظة صلاح الدين. وفي 25 نيسان، وقع هجوم مزدوج بتفجير سيارة ملغمة وأخرى يقودها انتحاري مستهدفاً تجمعاً سياسياً حاشداً في ملعب الصناعة في بغداد مما أسفر عن مقتل 35 مدنيا وجرح 102اخرين[9]. وفي

[7] وقعت ثلاثة حوادث استهدف فيها مسؤولين محليين في شهر آذار. وفي يوم 8 آذار، قتل مسلحون مجهولون مختار حي الجامعة في مدينة تكريت. وفي 20 آذار أقتحم مسلحون مجهولون يرتدون زي عناصر الجيش العراقي منزل مختار قرية العساكرة مما أدى إلى استشهاده وإصابة نجله. أما بتاريخ 25 آذار استهدف هجوم بسيارة ملغمة سيارة مختار قرية "الديّوم" غرب تكريت مما أدى الى إصابته بجروح بليغة.

[8] رصدت البعثة كل حادثة قتل للتيقن فيما إذا كانت دوافعها سياسية ام مرتبطة بالنزاع ام كليهما.

[9] "يدين الممثل الخاص العنف المرتبط بالإنتخابات ويدعو إلى ضبط النفس" بيان صحفي صادر عن البعثة بتاريخ 26 نيسان 2014 http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1903:srsg-condemns-election-related-violence-calls-for-restraint&Itemid=605&lang=en (Accessed 27 April 2014).

28 نيسان وقع هجوم انتحاري في خانقين في محافظة ديالى ضد تجمع لأنصار الرئيس العراقي آنذاك، جلال طالباني حيث قتل 18 مدنيا وجرح 34 اخرين.

ولقد استهدفت مراكز الاقتراع مراراً وتكراراً في فترة ما قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع. وعلى سبيل المثال، ففي 28 نيسان، فجر انتحارياً نفسه داخل محطة اقتراع في حي الواسطي بمدينة كركوك مما أسفر عن مقتل ستة من منتسبي الشرطة واصابة تسعة اخرين. وفي طوز خورماتو بمحافظة صلاح الدين فجر انتحارياً نفسه داخل محطة للاقتراع مما أسفر عن مقتل اثنين من منتسبي الشرطة واصابة ثمانية اخرين. وفي نفس اليوم في بغداد فجر انتحارياً نفسه داخل محطة للاقتراع في منطقة الاعظمية شمال بغداد مما أسفر عن مقتل سبعة من منتسبي الشرطة واصابة 21 اخرين. ان أغلب الهجمات التي اوردتها الأمم المتحدة والتي استهدفت المدارس تأتي على خلفية استخدام ابنيتها مراكزاً للاقتراع في الانتخابات البرلمانية. (انظر قسم -الأطفال والنزاع المسلح).

استمر استهداف الزائرين من قبل مهاجمين مجهولين. ففي يوم 22 أيار، وقعت عدة هجمات في مناطق مختلفة من العاصمة بغداد مستهدفةً زائري مرقد الامام موسى الكاظم (عليه السلام) في مدينة الكاظمية ببغداد حيث أسفرت تلك الهجمات عن مقتل ما لا يقل عن 33 مدنيا واصابة 86 اخرين، فضلا عن استهداف الجوامع وسرادق العزاء والقادة الدينيين. وعلى سبيل المثال، ففي 15 كانون الثاني، تم تفجير عبوة ناسفة على أحد سرادق العزاء في ناحية بُهرُزْ في محافظة ديالى مما أدى الى مصرع 13 مدنياً وجرح 18 اخرين. وفي 21 نيسان، أسفر هجوم بسيارة ملغمة قرب مسجد في مدينة الصدر في بغداد عن مصرع 5 مدنيين وجرح 13 اخرين. وفي يوم 27 أيار، فجر انتحاري نفسه داخل مسجد شيعي في منطقة الشورجة في بغداد مما أسفر عن مصرع 18 مدنياً واصابة 25 اخرين. وفي 9 حزيران، تم تفجير سيارة ملغمة وعبوة ناسفة في حي أور وحي الشعب في بغداد على حسينيات للشيعة مما أسفر عن مصرع 6 مدنيين واصابة 13 اخرين. وفي 10 حزيران، قتل 30 مدنياً واصيب 9 اخرين بجروح في هجومين بالعبوات الناسفة استهدفت أحد سرادق العزاء في مدينة بعقوبة في محافظة ديالى.

3.2 المناطق التي تضررت من جراء العنف في العراق

لقد تضرر المدنيين ممن يقطنون مدينة بغداد تضرراً كبيراً بسبب العنف المسلح والأعمال الإرهابية التي وقعت في الفترة التي شملها التقرير. وكما أسلفنا الذكر، فلقد عانت العاصمة هجمات بعبوات ناسفة بشكل يومي بمعدل قدره 1.66[10]. ولقد عانت العاصمة عدداً من الهجمات مزدوجة ومنسقة تمثلت بهجمات بعبوات ناسفة وانتحاريين وإطلاق نار من أسلحة خفيفة أو هجمات متعددة نفذت في فترة قصيرة مما يدل على انها قد ارتكبت وفق خطة منسقة. وعلى سبيل المثال، ففي 30 كانون الثاني، نفذ اعتداء مزدوج ضد مكاتب وزارة النقل مما أسفر عن مصرع 15 شخصاً وإصابة 28 اخرين. وفي 5 شباط، وقع هجومين أحدهما كان انتحاريا فجر نفسه قرب بوابة وزارة الخارجية والآخر قرب احدى نقاط التفتيش عند مدخل المنطقة الخضراء مما أسفر عن مصرع 18 مدنياً وجرح 28 اخرين. وفي مساء السابع من حزيران انفجرت ستة سيارات مفخخة في بغداد خلال ساعة واحدة فيما

[10] لقد كانت بمعدل 1.5 في الفترة من تموز – كانون الأول 2013.

بدا أنها هجمات منسقة، خلفت 18 قتيلاً و53 جريحاً من المدنيين. وفي يوم 25 حزيران أوقع هجوم مزدوج بعبوة ناسفة وحزام ناسف في سوق في قضاء المحمودية 12 قتيلاً و46 جريحاً.

كما وزادت المجاميع المسلحة المتمردة والإرهابية من وتيرة هجماتها على الأماكن الترفيهية والتجارية في بغداد، فعلى سبيل المثال فُجّرت يوم 19 آذار عبوة ناسفة في مقهى في منطقة الوشاش، مما أدى الى مقتل 14 وجرح 27 مدنياً. وفي 27 شباط وقع انفجار في سوق مريدي في مدينة الصدر مما أدى الى مقتل 27 مدنياً وإصابة 40 آخرين، وفي 27 آذار أدى انفجار سيارة مفخخة في سوق يقع في حي الأعظمية شرقي العاصمة وانفجار عبوة ناسفة في منطقة تجارية في حي السيدية الواقع في ناحية الرشيد الى مقتل عشرة أشخاص وإصابة 40 آخرين. وفي 21 نيسان فجّر انتحاري نفسه داخل مقهى في منطقة الكرادة مما أدى الى مقتل تسع مدنيين وإصابة 19 آخرين. وفي 10 أيار أدى انفجار عبوة ناسفة قرب مطعم في منطقة الحبيبية الى مقتل أربع مدنيين وإصابة عشر آخرين. وفي 15 حزيران فجر انتحاري نفسه وسط سوق في منطقة الباب الشرقي مخلفاً 10 قتلى و24 جريحاً من المدنيين.

كانت محافظات نينوى وصلاح الدين وكركوك وديالى قد شهدت في الفترة التي سبقت حزيران مستوى ثابت من اعمال العنف التي أوقعت خسائر فادحة بين المدنيين، فعلى سبيل المثال استُهدف جامع في مدينة كركوك يوم 14 كانون الثاني بتفجير سيارة مفخخة مما أدى الى مقتل خمس مدنيين وإصابة سبع آخرين. وفي نفس اليوم استهدف تفجير سيارة مفخخة منطقة النصر مما أدى الى مقتل ثلاث مدنيين وإصابة 11 آخرين. وفي 26 كانون الثاني أدى انفجار عدة سيارات مفخخة كانت قد أوقفت في مناطق متفرقة من كركوك الى مقتل خمس مدنيين وإصابة 15 آخرين. وفي 21 آذار استهدف هجوم بسيارة مفخخة مدنيين أثناء احتفالهم بأعياد النوروز في قضاء الدبس، مما أدى الى مقتل مدنيين اثنين وإصابة 21 آخرين. وفي 2 نيسان أدى تفجير انتحاري بحزام ناسف في ناحية الرياض الى مقتل خمس مدنيين وإصابة تسع آخرين. وفي 4 حزيران وقعت هجمتان بعبوات ناسفة في كركوك مستهدفة موقفاً للسيارات ومحلاً لبيع المشروبات الكحولية مما أدى الى مقتل 13 مدنياً وإصابة 11 آخرين.

وفي محافظة ديالى انفجرت سيارة مفخخة يوم 2 كانون الثاني داخل معرض لبيع السيارات في ناحية بلدروز مما أدى الى مقتل 14 وإصابة 36 من المدنيين. وفي 26 شباط انفجرت سيارة مفخخة داخل سوق في ناحية خان بني سعد مما أدى الى إصابة سبع مدنيين، وفي نفس اليوم انفجرت عبوة ناسفة بالقرب من سيارة مدنية في ناحية كنعان مخلّفة أربع قتلى و خمس جرحى من المدنيين. وفي يوم 29 نيسان أدى انفجار عبوتين ناسفتين في ناحية السعدية وحي الكاطون الى مقتل 20 مدنياً وإصابة 57 آخرين. وفي 8 حزيران استهدف هجوم مزدوج بسيارة مفخخة تبعه تفجير انتحاري بحزام ناسف مكتب الاتحاد الوطني الكردستاني في ناحية جلولاء مما أدى الى مقتل ثمان مدنيين وستة من رجال الشرطة وإصابة 50 مدنياً إضافة الى عدد غير معلوم من رجال الشرطة والجنود العراقيين.

وشهد الوضع في محافظة نينوى تدهوراً سريعا في مطلع شهر حزيران حين استولى مسلحو داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها على الجزء الغربي من مدينة الموصل، وبعد أيام قليلة استولوا على جزء المدينة الواقع على الضفة اليسرى من نهر دجلة، تبع ذلك استيلاءهم على مناطق أخرى في محافظات نينوى وصلاح الدين وكركوك وديالى. وتلقت البعثة عدداً كبيراً من التقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها داعش والجماعات

المسلحة المرتبطة بها. فعلى سبيل المثال أعدم التنظيم يوم 11 حزيران 17 مدنياً كانوا يعملون في الشرطة في شارع 60 قرب المطار في الموصل، وفي اليوم نفسه أعدم 12 رجلاً أعزلاً يُعتقد أنهم كانوا رجال أمن وقعوا في الأسر وذلك في منطقة الدواسة. وفي 12 حزيران أعدم إمام الجامع الكبير في الموصل بسبب رفضه مبايعة داعش. وتزايدت الهجمات التي استهدفت الأقليات بشكل استثنائي خلال شهر حزيران بالتزامن مع سيطرة مسلحي داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها على مناطق أخرى في محافظات نينوى وصلاح الدين وكركوك وديالى، ففي 10 حزيران سيطر مسلحو داعش على سجن بادوش في الموصل وقتلوا على نحو ممنهج ما يقارب 670 من السجناء الشيعة والمنتمين الى طوائف غير الطائفة السنية. وقامت البعثة بالتحقق من تقارير أفادت أنه في ليلة 14 حزيران قامت القوات الأمنية بقتل مالا يقل عن 31 معتقلاً داخل مركز مكافحة الإرهاب التابع للشرطة في القلعة في قضاء تلعفر قبل أن تفر القوات قبل وقت قصير من وصول مسلحي داعش للمكان. وفي 12 حزيران ادّعى التنظيم أسر وإعدام ما يقارب 1700 جندياً خارج الخدمة القتالية ومنتسبين عسكريين آخرين من قاعدة سبايكر العسكرية، وقد بث التنظيم صوراً ومقاطع فيديو عن تلك الجرائم عبر شبكات التواصل الاجتماعي[11]. وفي يوم 18 حزيران وخلال اشتباكات بين القوات الأمنية ومسلحي داعش في قرى بين ناحيتي طوز خرماتو وآمرلي قتل مالا يقل عن 20 مدنياً من بينهم صبي[12]. وبحلول نهاية حزيران كانت البعثة قد تسلمت تقارير تفيد أن بلدة آمرلى التي تقطنها أغلبية من التركمان الشيعة حاصرها مسلحو داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها، وأن الوضع الانساني لسكان البلدة المتبقين فيها والبالغ عددهم 13000 (بضمنهم مايقرب من 10000 من النساء والأطفال) آخذ في التدهور، على الرغم من تمكن القوات الأمنية من أيصال بعض المساعدات الانسانية عن طريق الجو الى داخل البلدة. وفي يوم 18 حزيران أعدم مسلحو داعش خمس مدنيين في قرية بشير، كما قام أفراد التنظيم بإعدام 17 مدنياً آخرين في نفس المكان يومي 20 و 21 حزيران[13].

وعقب امتداد النزاع المسلح الى محافظة ديالى في حزيران تم تلقي تقارير تفيد أنه في ساعة متأخرة من مساء يوم 16 حزيران والصباح الباكر ليوم 17 حزيران حاول مسلحو داعش اقتحام مركز شرطة الوحدة في منطقة الكاطون في المحافظة، وعقب صد الهجوم زُعم أن أفراداً من ميليشيا "عصائب أهل الحق" الشيعية دخلو مركز الشرطة وقاموا بإعدام 48 معتقلاً جميعهم من السنة كانوا محتجزين في الغالب على خلفية جرائم متعلقة بالإرهاب. وقد تلقت البعثة مزاعم بتنفيذ مالا يقل عن عمليتي إعدام جماعي أخريين لمعتقلين في المقدادية يومي 7 و13 حزيران على التوالي، ولكن لم يتسن للبعثة التحقق منهما لحين كتابة هذا التقرير.

ولم تكن مناطق جنوب وسط وجنوب العراق بمنأى عن أعمال العنف والإرهاب، ففي يوم 18 شباط أدت سلسلة من التفجيرات بسيارات مفخخة في مدينة الحلة الى مقتل مالا يقل عن 29 مدنياً وإصابة 64 آخرين بجروح. وفي

---

[11] صرح الناطق باسم القائد العام للقوات المسلحة بأن الصور حقيقية وبين أن فحص الصور أظهر أن ما يقارب 170 جندياً قد قتلوا. "الصور المنشورة عن إعدامات جماعية في العراق" الجزيرة. 16 حزيران على الرابط http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/06/iraq-mass-execution-photos-201461622725264258.html (تم الدخول الى الرابط يوم 16 حزيران 2014). تم تداول الحادثة بشكل واسع في الإعلام المحلي والدولي. وقامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان كذلك بالتحقيق في عمليات الإعدام على نحو تفصيلي، ولمزيد من المعلومات زوروا الموقع الالكتروني http://www.hrw.org/news/2014/06/26/iraq-isis-execution-site-located (الذي تم الدخول اليه يوم 5 آب 2014)

[12] تشير بعض المصادر الى المزيد من عمليات القتل والتي لم يكن بالإمكان التحقق منها على نحو مستقل، وقد ادعى أقارب بعض الأشخاص بفقدان أقارب لهم.

[13] يقطن بشير بصورة رئيسية تركمان شيعة.

9 آذار أدى تفجير انتحاري بسيارة مفخخة عند المدخل الشمالي لمدينة الحلى الى مقتل 47 مدنياً وإصابة 125 آخرين. وفي 23 حزيران قتل 72 معتقلاً أثناء نقلهم من سجن في مدينة الحلة الى جنوب محافظة بابل حين هوجم الرتل الذي كان يقلُّهم، وقد قُدمت روايات متضاربة حول هوية المسؤولين عن الهجوم[14]. وتعرضت محافظة البصرة الى تفجير عشوائي يوم 11 حزيران وكان الأول منذ تشرين الثاني 2013 ، حيث انفجرت سيارة مفخخة في سوق مزدحم في ناحية سفوان التي تقع على مسافة 60 كم تقريباً الى الجنوب الغربي من مدينة البصرة، وكان بين القتلى الخمسة الذين خلفهم التفجير طفلان بأعمار 10 سنولت و16 سنة. كما نتج عن التفجير إصابة 20 شخصاً، إصابة معظمهم بليغة، وكان من بينهم امرأة وطفلان[15].

وفي 20 نيسان انفجرت سيارتان مفخختان في قضاء الرميثة التابع لمحافظة المثنى، الأولى قرب مجموعة من المطاعم، وأدى انفجارها الى مقتل ثلاث أشخاص وإصابة 21 آخرين، ووقع التفجير الثاني بعد عشرة دقائق، فيما بدا أنه ربما كان محاولة لاستهداف الذين كانوا يحاولون اسعاف جرحى الانفجار الأول. وعقب الانتخابات التي جرت في 30 نيسان تعرض المكون السني في محافظة البصرة الى موجة من عمليات القتل التي بدا أن دوافعها كانت طائفية[16] ، ووقعت معظمها في الفترة 10-14 أيار، ثم وقعت عمليات قتل أخرى في شهر حزيران ، إلّا انها تلقت اهتماماً أقل من التغطية الأعلامية المحلية.

4-2 مخلفات الحرب المتفجرة

تواصل تركة الحرب السابقة التسبب في خسارة أرواح المدنيين من خلال المخلفات الحربية المتفجرة، وقد قتلت وشوهت تلك المخلفات الأطفال على وجه الخصوص ، ففي الفترة التي شملها التقرير كان سبعة من كل عشرة اشخاص قتلوا أو أصيبوا في جنوب العراق هم دون الثامنة عشر من العمر. وفي أحد الحوادث قتل لغم أرضي يوم 31 كانون الثاني طفلان يبلغان السادسة والسابعة من العمر في منطقة البرجسية في قضاء الزبير التابع لمحافظة البصرة، حيث كان الطفلان يلعبان على أرض غير مزروعة خلال نزهة مع والديهما.[17] وفي 20 نيسان أصدر مدير شؤون الألغام في مكتب وزارة البيئة في جنوب العراق بياناً صحفياً[18] أعلن فيه خططاً لإزالة الألغام من قضاء شط العرب في البصرة والذي يغطي مساحة تبلغ 8كم*5كم. وحسب البيان الصحفي تعتزم مديرية إزالة الألغام كذلك تأسيس كتيبة هندسة عسكرية لإزالة الألغام، حيث من المؤمل أن يعاد توظيف 500 من العاملين السابقين في إزالة الألغام.

---

[14] عقب الحادث، تظاهرت أسر الضحايا أمام مستشفى الحلة بانتظار وصول رفات ابناءهم.

[15] كانت السيارة التي انفجرت قد رُكنت قرب عيادة طبية وعدد من المحلات والأكشاك التجارية التي دمرها الانفجار. ولم تتمكن البعثة من تحديد طريقة التفجير التي استخدمت ولكن كان بوسعها تأكيد عدم وجود أهداف عسكرية في الجوار.

[16] كانت المرة الأخيرة التي تعرض فيها السُنة في البصرة الى عمليات قتل من هذا النوع في الفترة تموز-أيلول من عام 2013، حيث قتل ما لا يقل عن 25 مدنياً في حوادث إطلاق نار منفصلة في عدد من مناطق المحافظة.

[17] في 2 شباط قتل فتى يبلغ من العمر 17 عاماً بانفجار لغم أرضي عندما كان يرعى أغنامه قرب مطار الجليبة العسكري جنوب الناصرية في محافظة ذي قار. وفي 21 آذار 2014 قتل شخص وجرح آخران جراء انفجار لغم أرضي عندما كانت إحدى العوائل تحتفل بعيد الأم شرق مدينة العمارة في محافظة ميسان. وفي نفس المحافظة أصيبت طفلتان تبلغان من العمر خمسة وتسعة سنوات بانفجار لغم أرضي في ناحية العزير يوم 2 نيسان 2014، وقد بترت ذراع الفتاة الكبرى نتيجة الانفجار بينما تعرضت اختها الأصغر الى إصابات خطيرة في الرأس.

[18] الموقع http://www.basraelc.com/index.php/2013-03-05-21-25-10/4963-2014-04-20-12-48-20.html (تم الدخول على الموقع في 10 آب 2014).

5-2 حماية المدنيين

يترك النزاع المسلح والأعمال الارهابية أثراً شديداً على الأطفال والنساء والرجال العراقيين العاديين على نحو مباشر وغير مباشر، فالخوف من أعمال العنف يؤثر بشدة على حرية المدنيين في الحركة ويمنع حصولهم على الخدمات الأساسية بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والتوظيف. فبالإضافة الى المعاناة العاطفية الناجمة عن موت أو إصابة أفراد من الأسرة غالباً ما تُحرَم تلك الأسر من معيل الأسرة. وتتحمل أسر الجرحى أو المعاقين أيضاً تكلفةً عاطفية ومالية كبيرة لضمان الرعاية الطبية والدعم المستمرَين ، كما لا يمكن التقليل من شأن الأثر النفسي الذي يتركه ذلك على الأطفال والمراهقين في تلك الأسر.

وكما لوحظ فقد استهدفت العديد من الهجمات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة والإرهابية المدنيين والبنى التحتية المدنية على نحو مباشر بقصد إيقاع أكبر عدد ممكن من القتلى والجرحى المدنيين. وتشكّل أعمال كالاستهداف المتعمد للمدنيين والهجمات العشوائية ومنع المدنيين من الحصول على المساعدة الانسانية أو الوصول الى مناطق آمنة انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين العراقية. وينبغي على كل أطراف النزاع المسلح غير الدولي الجاري في العراق أن يبذلوا ما بوسعهم لضمان تجنيب المدنيين التأثيرات المباشرة لأعمال العنف وضمان تمكن المدنيين من مغادرة المناطق المتأثرة بالنزاع بأمان وكرامة وأن بإمكانهم الحصول على المساعدات الانسانية. وينبغي على الحكومة أن تفعل ما بوسعها لضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين العراقية وفق القانون.

ورغم أن البعثة تدرك الصعوبات الجمة التي تواجه الحكومة العراقية في التصدي للجماعات المسلحة والإرهابية، إلا أنه يتعين على الحكومة العراقية بذل كل الجهود لضمان أن يكون الرد على التمرد عمل عسكري منسق يحترم سيادة القانون ويحمي حقوق الانسان للمدنيين العراقيين. وينبغي على الحكومة أيضاً بذل مزيد من الجهود لحشد وتنسيق الموارد لمساعدة المدنيين من الذين وقعوا ضحايا لأعمال العنف إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى وجه الخصوص إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية والرعاية الصحية الفعالة[19] والدعم الاجتماعي والمالي. وعلاوة على ذلك تبقى البعثة على قناعة بأن الحكومة تحتاج وعلى نحو عاجل الى وضع وتنفيذ سياسات تعالج الظروف المفضية الى العنف المسلح والإرهاب، ومن شأن تلك السياسات تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان.[20]

[19] مع نهاية الفترة التي شملها التقرير، لم تتم الاستجابة لطلب البعثة عقد اجتماع مع وزارة الصحة للتعرف على البرامج المحددة التي يستفيد منها ضحايا أعمال العنف

[20] أنظر الكلمة التي ألقاها السيد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الارهاب الذي عقد في بغداد للفترة 12-13 آذار 2014 على الرابط http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1720:speech-of-the-special-representative-of-the-united-nations-secretary-general-for-iraq-in-the-first-international-counter-terrorism-conference&Itemid=606&lang=en (27 آذار 2014)

6-2 حماية المدنيين في إقليم كردستان

لقد كان إقليم كردستان والى حد كبير في منأى عن موجة العنف التي اجتاحت باقي أرجاء العراق خلال الفترة التي شملها التقرير ولم تسجل فيه أية حوادث كبيرة، ولكن الإقليم استقبل في حزيران أعداداً كبيرة من النازحين بسبب أعمال العنف في محافظة نينوى عقب استيلاء داعش على المحافظة، مما شكل ضغطاً كبيراً على حكومة الإقليم والمجتمعات المحلية المضيفة فيما يخص تقديم الخدمات الأساسية.

3- عمليات الاعتقال وسيادة القانون

1-3 عدد الأشخاص المعتقلين

وفقاً لأرقام الحكومة العراقية، فقد تم اعتقال وسجن ما مجموعه 37305 شخصاً لغاية 30 نيسان 2014.[21] وكان 12242 منهم معتقلون لما قبل المحاكمة و 25063 منهم سجناء مدانون. وكان جميع المعتقلين مودعين تحت سلطة المؤسسات الحكومية وهي : وزارات العدل والداخلية والدفاع ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حيث كانت وزارة العدل تحتجز 7302 معتقلاً والداخلية 4002 والدفاع 791 معتقلاً والعمل والشؤون الاجتماعية 147 معتقلاً. بينما كان عدد السجناء المدانين لدى وزارة العدل 22903 سجناء ولدى الداخلية 1254 سجناء ولدى العمل والشؤون الاجتماعية 906 سجناء ولم تحتفظ وزارة الدفاع بسجناء مدانين. وكان من بين المعتقلين لما قبل المحاكمة 289 امرأة و233 طفلاً، وبين السجناء المدانين 730 امرأة و 1077 طفلاً.

وأبلغت وزارة العدل البعثة في 10 تموز أنه تمت مراجعة قضايا 1856 معتقلاً وسجيناً في المرافق التابعة للوزارة خلال الفترة بين كانون الثاني وأيار واعتبرتهم الوزارة مؤهلين للإفراج عنهم.[22] إلا أن 829 شخصاً من المذكورين آنفاً بقوا رهن الاحتجاز، وذلك يعود الى أن وزارة الداخلية كانت قد أعلمت الوزارة أن هناك تهماً معلّقةً بحق هؤلاء السجناء. (لمزيد من المعلومات أنظر أدناه).

2-3 معايير الاعتقال

قامت البعثة بزيارات رصد الى مركز الاعتقال والسجون التي تقع تحت سلطة وزارة العدل في أنحاء البلاد بدعم وتعاون من طرف السيد الوزير وموظفيه، ولكن مع تدهور الوضع الأمني في أجزاء من البلاد تراجعت أيضاً إمكانية البعثة في الوصول الى السجون ومراكز الاعتقال. وعلى الرغم من ذلك تواصلت عملية الرصد للسجون ومراكز الاعتقال في جنوب البلاد وفي إقليم كردستان، واستمر منع البعثة من دخول مراكز الاعتقال الواقعة تحت سلطة وزارة الداخلية.

[21] عند كتابة التقرير في 31 تموز 2014 ، تسلمت البعثة أرقاماً للفترة لغاية نيسان.

[22] أفادت وزارة العدل البعثة أنها حسمت 618 قضية في كانون الثاني و 314 في شباط و 319 في آذار و400 في نيسان بينما تم حسم 205 قضايا في أيار.

وشكلت ظاهرة الاكتظاظ مشكلة متكررة في المرافق التي رصدتها البعثة، ورغم الجهود التي بذلتها وزارة العدل لاحظت البعثة أن تنفيذ خطط إنشاء بنايات جديدة وترميم البنايات القائمة سار بوتيرة بطيئة، فعلى سبيل المثال: مع نهاية حزيران لم يكن ترميم سجن البلديات في بغداد قد تم، وكانت المعتقلات من الرصافة لازلن بانتظار نقلهن الى هناك.[23] وواصلت البعثة مراقبة المشاكل في تقديم الخدمات الصحية في مرافق الاعتقال والسجون. وبينما بذل مسؤولو وزارة العدل ما في وسعهم لضمان نقل المعتقلين والسجناء الذين يعانون حالات طارئة أو مشاكل صحية أخرى الى المستشفيات لازالت أغلب مرافق الاعتقال والسجون تفتقر الى كادر طبي ومعدات طبية مناسبة. وعلمت البعثة أنه في أحد مرافق الاعتقال وبسبب الافتقار الى مرافق الرعاية الصحية كان معتقلون مصابون بحالات مرضية مميتة يعادون الى زنازينهم المكتظة ليقضوا فيها أيامهم أو أسابيعهم الأخيرة بعد إعادتهم من المستشفيات. وتم إعلام البعثة في شهر أيار أنه تم تشكيل لجنة مشتركة من وزارتي العدل والصحة لمعالجة هذا الموضوع. وفي 27 آذار افتتحت اللجنة الأمنية في مجلس محافظة كركوك مركز اعتقال جديد داخل قاعدة الحرية الجوية، ووفقاً لمسؤولين، فإن المركز الجديد كان حديثاً ويضم ثمانية قاعات تتسع لـ 400 معتقلاً، ولكن المحدِّدات الأمنية منعت البعثة من زيارة هذا المركز.

3-3 الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة

ظلت البعثة تتلقى تقارير مباشرة من معتقلين وسجناء يدعون فيها تعرضهم للتعذيب و/أو سوء المعاملة اثناء اعتقالهم. وتعلقت كل تلك الادعاءات تقريباً بالتعذيب وسوء المعاملة عندما كانوا في معتقلات تحت سلطة وزارة الداخلية ومديرية مكافحة الإرهاب عقب إلقاء القبض عليهم وخلال مرحلة التحقيق وقبل نقلهم الى مرافق تحت سلطة وزارة العدل عند توجيه الاتهام اليهم بشكل رسمي.

وفي جنوب العراق راقبت البعثة محاكمات ادّعى خلالها متهمون تعرضهم للتعذيب و/أو سوء المعاملة عندما كانوا في مرافق اعتقال تابعة للشرطة تعرف بـ "التسفيرات". ففي يوم 29 كانون الثاني على سبيل المثال أفاد متهم شاب أمام محكمة جنايات الناصرية أن رجال الشرطة كانوا قد أحضروا أخته الى مركز الاعتقال ولمحوا الى أنها ستغتصب إن لم يوقع اعترافاً يفيد بتورط متهم شريك له. وفي 25 آذار أفاد متهم أمام محكمة جنايات السماوة أن رجال الشرطة أرغموه على الاعتراف بتوجيه مسدس الى رأسه.

ولم تتمكن البعثة من التأكد إن كانت مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي أفاد بها متهمون أمام المحاكم حقيقية ، وعلى أي حال تتوافق هذه المزاعم مع روايات من مصادر متعددة من بينها معتقلون وسجناء تحت سلطة وزارة العدل كانت البعثة قد قابلتهم ورجال شرطة ومصادر قضائية ومحامو دفاع ومنظمات حقوق إنسان لديها إمكانية الدخول الى مراكز اعتقال الشرطة، حيث أشارت جميع تلك المصادر الى أن التعذيب ممارسة شائعة تهدف الى إرغام المتهمين على الاعتراف بجرائم لتبرير اتهامهم وتستند المحاكم الى هذا الاعتراف لاحقاً أو تستند اليه بشكل أساسي في إداناتها.

[23] أبلغت وزارة العدل البعثة أن أعمال الترميم في سجن البلديات كانت قد توقفت لأن مجلس النواب لم يتمكن من التصويت على الميزانية العامة في العراق.

4-3 معايير المحاكمة العادلة

أثار رصد البعثة لمجريات 92 محاكمة جنائية في المحافظات الجنوبية الأربعة (البصرة وذي قار وميسان والمثنى) عدداً من بواعث القلق بخصوص احترام الحق في الإجراءات القانونية الأصولية والمحاكمة العادلة.[24] وادّعى ما مجموعه 28 متهماً في 17 محاكمة أن رجال الشرطة كانوا قد عذبوهم لحملهم على الإدلاء باعترافات، ولم يأمر القضاة بإجراء تحقيق في أي من مزاعم التعذيب تلك. وفي أقل من 50 بالمائة من الحالات اكتفى القاضي بسؤال المتهم إن كان لديه تقرير طبي يدعم تلك المزاعم. ولم يكن بحوزة أغلب المتهمين تقارير طبية لأنهم كانوا في عهدة الشرطة عند حدوث التعذيب، ولم تكن الشرطة تسمح لهم بمقابلة طبيب. وفي حالة أو حالتين سأل القاضي الذي ترأس المحاكمة المتهم لماذا لم يقدم الأخير مزاعمه لقاضي التحقيق، وكانت إجابة المتهمين أنهم خشوا من فعل ذلك لأنهم كانوا لا يزالون في عهدة الشرطة التي يتهمونها بتعذيبهم، وفي بعض الحالات كان نفس رجال الشرطة حاضرين استجواب قاضي التحقيق للمتهمين. وفي العديد منم القضايا كانت المحاكم تمضي الى إدانة المتهمين والحكم عليهم بأحكام طويلة أو بالإعدام بناء على التهم الموجهة اليهم. وأدان القضاة 19 من أصل الـ 28 متهماً الذين ادّعوا إجبارهم على الاعتراف تحت التعذيب، وبُرِّأت ساحة أربعة منهم، وبقيت نتائج القضايا الخمس الأخرى غير واضحة، حيث تم تأجيل تلك المحاكمات.

كما شهدت البعثة خمس محاكمات أخبر فيها شهود الإدعاء القضاة أن رجال الشرطة كانوا قد عذبوهم لإجبارهم على الإفادة بضلوع متهمين آخرين. وادعى أحد الشهود البالغين أن رجال الشرطة كانوا قد عذبوه لإجباره على الإفادة بتورط أحداث في الجرائم التي اتهموا بها، ولم تقم المحاكم باستجواب أو تأمر بتحقيق بخصوص أي من مزاعم شهود الادعاء.

كما وجه اتهام في المحكمة الى شرطة البصرة باستخدامها التهديد بالتعذيب كوسيلة لانتزاع الرشى من المتهمين و/أو من يهمه أمرهم. وتلقت البعثة عدداً كبيرا من المزاعم المشابهة من مناطق أخرى في العراق، وتضمن ذلك في بعض الأحيان مقاطع فيديو يُزعم أنها تُظهر مسؤولين رفيعين لأحد مراكز الاعتقال يطلبون من أفراد عوائل معتقلين مبالغ مالية كبيرة لضمان اسقاط التهم وإطلاق سراح المعتقلين.

5-3 المخاوف المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية

لدى البعثة عدد من المخاوف الأخرى المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، فقد ادّعى جميع المعتقلين والسجناء الذين قابلتهم البعثة خلال زياراتها المنتظمة للسجون ومراكز الاعتقال تقريباً أنه لم يتم إعلامهم خلال اجراءات التحقيق بحقهم في التزام الصمت أو بحقهم بحضور محامٍ عنهم، وفي جميع المحاكمات التي رصدتها البعثة تقريباً حضر المتهمون بدون محامٍ يمثلهم. وكان قضاة المحكمة يطلبون وعلى نحو روتيني من محامين موجودين في المحكمة أن يقوموا بتمثيل المتهمين ممن حضروا بدون تمثيل قانوني، ولم تتح الفرصة للمتهمين بالحديث الى هؤلاء المحامين قبل بدء المحاكمة، ولم يحدث في أيٍّ من تلك الحالات أن طلب المحامي الذي تكلفه المحكمة تأجيل اجراءات المحاكمة للتحدث مع موكله أو لإعداد مرافعته.

[24] لم تكن جميع المحاكمات التي تم رصدها موضوعية، فبعضها اقتصر على أمور إجرائية وتأجيلات. رصدت البعثة إجراءات 47 محاكمة في البصرة و 30 في ذي قار و 10 في ميسان وخمسة في المثنى.

وقابلت البعثة عدداً من المعتقلين والسجناء ممن ادّعوا انهم كانوا قد احتجزوا لفترات زمنية تتجاوز تلك التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.[25] وكان البعض من هؤلاء قد اعتقل بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ، وادعى عدد من المعتقلين انه كان قد تم احتجازهم لمدد تصل الى عشرة سنوات من دون توجيه اتهام.[26] وادّعى أحد المتهمين أنه كان قد اعتقل لما يزيد عن ثمانية سنوات مَثُل خلالها أمام القاضي لمرة واحدة، بينما ادعى آخر أنه كان قد اعتقل لعشرة سنوات وكان لا يزال معتقلاً بدون إعلامه بالتهم الموجهة ضده. وأبلغ معتقلون آخرون عن تأخير لفترات طويلة في عرض قضاياهم على المحاكم بسبب تراكم القضايا وعدم كفاية موارد المحاكم لمعالجة القضايا في وقت مناسب أو بسبب عدم التواصل بين قضاة التحقيق والمدعين العامين والمحاكم.

ووجدت البعثة أيضاً عدداً من المعتقلين الذين أخلت المحاكم ساحتهم أو ممن أكملوا فترات محكومياتهم ولكنهم ظلوا رهن الاحتجاز لفترات تصل الى ستة أشهر أو أكثر بانتظار إطلاق سراحهم. وكان ذلك نتيجة أن القضاة كثيراً ما يصدرون أحكاماً أو يطلقون سراح متهمين، معلّقين ذلك على تأكيد من وزارة الداخلية بعدم وجود تهمٍ معلّقة بحقهم. وقد عبر مسؤولو وزارة العدل للبعثة مراراً عن قلقهم لأنهم وبرغم طلبهم من وزارة الداخلية إعلامهم عن التهم المعلّقة فأن الأخيرة قد تستغرق أشهراً للرد. وتعلقت ثلاثة على الأقل من هذه الحالات بسجناء أبلغت وزارة الداخلية وزارة العدل أن هناك تهم معلّقة ضدهم، على الرغم من أن تلك التهم مرتبطة بجرائم ارتُكبت عندما كان السجناء المعنيون محتجزون بالفعل.

وفي بادرة أيجابية، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً يؤكد فيه إلغاء المحكمة الاتحادية للمادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة رقم 169 لسنة 1997 التي كانت قد سمحت لوزارة الداخلية ومحافظي المحافظات اعتقال الناس كما يشاؤون بلا تهمة أو محاكمة.[27]

---

[25] تنص المادة التاسعة بعد المائة من القانون : أ- اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يامر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق. ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشانه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة. جـ - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجزاء الكبرى لتاذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة ب.

[26] تسمح المادة 109 (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 باعتقال الشخص المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام (وذلك يشمل المتهمون بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) لغاية انتهاء مرحلة التحقيق أو لغاية صدور قرار نهائي من المحكمة فيما يخص التهم. وفي حالات أخرى تحدد المادة 109 (أ) و (ج) فترة الاعتقال بخمسة عشر يوماً قابلة للتمديد بما لا يتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة التي يمكن أن تصدر على التهمة التي اعتقل بسببها المتهم ، ولا يمكن أن تزيد فترة الاعتقال باية حال على ستة اشهر. وإذا تطلب الأمر اعتقال المتهم أكثر من ستة أشهر يجب تقديم طلب بذلك الى محكمة الجنايات للموافقة عليه، ولكن في كل الأحوال (باستثناء ما وقع تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) لا يمكن أن يزيد مجموع فترة الاعتقال عن ربع الحد الاقصى للعقوبة التي يمكن أن تصدر فيما يخص تلك التهم.

[27] أنظر بيان مجلس القضاء الأعلى (باللغة العربية) بتاريخ 23 حزيران 2014 على الرابط http://www.iraqja.iq/view.2440/ (تم الدخول في 24 حزيران 2014).

6-3 عمليات الاعتقال وسيادة القانون في إقليم كردستان

رصدت البعثة وعلى نحو منتظم مرافق الاعتقال والسجون في إقليم كردستان وقامت بـ 14 زيارة الى مراكز اعتقال تابعة لوزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم وعدة زيارات لأغراض متابعة بعض القضايا والمشاكل، وأجرت 150 مقابلة فردية مع معتقلين وسجناء.

ووصل العدد الكلي للمعتقلين والسجناء المحتجزين في إقليم كردستان بنهاية حزيران 2014 الى 5575 معتقلاً وسجيناً وفقاً للأرقام التي زودتنا بها السلطات، حيث كان عدد المعتقلين 2850 وعدد السجناء المدانين 2725 ، بضمنهم 2402 رجلاً و84 امرأةً و239 حدثاً.[28]

تواصلت ملاحظة ظاهرتي الاكتظاظ و سوء الأوضاع الصحية وعلى وجه الخصوص في مراكز الاعتقال الموجودة في قضاء زاخو التابع لمحافظة دهوك وفي جمجمال وكلار التابعين لمحافظة السليمانية، وينجم عن الاكتظاظ بالذات تراجع في النظافة الصحية ونوعية طعام رديئة. ولم تشمل مرافق الاعتقال في جمجال وزاخو غرفاً مخصصة للنساء المعتقلات، ونتيجة لذلك كن يحتجزن في مكاتب ضباط الشرطة. وخلال زيارة تفقدية في نيسان لمرفقي الاعتقال المذكورين، لم تلحظ البعثة سوى تحسن طفيف في الأوضاع الصحية وظروف النظافة العامة. ولم يكن عدد الأسرّة كافياً لعدد المعتقلين في بعض مرافق الاعتقال كمراكز اعتقال زاخو وأسايش زاخو ومديرية دهوك (وكلها تقع في محافظة دهوك) ومراكز اعتقال أسايش أربيل وأسايش غيشتي أربيل (وكلاهما في أربيل). وبالاضافة الى ذلك عانت تلك المراكز، وعلى وجه الخصوص جناح الأحداث في مركز اعتقال زاخو، من ضعف نظم التدفئة والتهوية. فضلاً عن ذلك، لاحظت البعثة في بعض الحالات أن الأحداث يتم احتجازهم مع البالغين. ويشكو المعتقلون وعلى نحو متكرر من شحة الأدوية، حيث أن مراكز الاعتقال لم تجهز من حيث المبدأ للعناية بالمرضى الذين يحتاجون علاج متقدم، ولكن هؤلاء نادراً ما يحالون الى المستشفيات لتلقي عناية ملائمة[29]. كما وتفتقر العديد من مراكز الاعتقال الى مرافق لممارسة التمارين ومرافق ترفيهية ورياضية.

وواصلت حكومة إقليم كردستان بذل الجهود لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في بعض مرافق الاعتقال لما قبل المحاكمة، فعلى سبيل المثال أكتمل بناء مركز اعتقال أسايش غيشتي جديد في أربيل يوم 15 كانون الثاني، ويتسع لـ 400 معتقل بالمقارنة مع 200 معتقل كان يتسع لهم المركز القديم. وزارت البعثة المركز الجديد في 17 شباط وأبدت ملاحظاتها لإدخال المزيد من التحسينات، كتجهيز النزلاء بالأسرّة وفتح بعض الشبابيك غير القابلة للفتح لأسباب أمنية لغرض تحسين التهوية. وكان من المفترض تنفيذ تلك التوصيات خلال الفترة التي شملها التقرير. وكررت البعثة خلال اجتماع عقد مع ممثلين عن وزارة الداخلية في الإقليم يوم 6 أيار الاعراب عن قلقها حيال أوضاع مراكز الاعتقال، وشددت على الحاجة الى تنسيب عدد كافٍ من الموظفين الى المراكز التي أُنشأت حديثاً في جمجمال وكسنزان في محافظة السليمانية، وعلى تأثيثها وتجهيزها بوسائل الراحة الأساسية على نحو ملائم.

تعرب البعثة عن قلقها حيال حبس المعتقلين في زنازين الحجز الانفرادي في مركزي اعتقال الأحداث الاصلاحي وأسايش غيشتي في السليمانية. كما وتظل ممارسة أسايش غيشتي للحجز الانفرادي كإجراء روتيني عند دخول

[28] حصلت البعثة على تلك الأرقام من وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان.
[29] غالبا ما يجبر المرضى على شراء الأدوية من خلال عوائلهم من الخارج وفي حالةن عدم إكتلاكهم على المال تقدم الوحدة الطبية أدوية بديلة وأقل فعالية.

المعتقلين المشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة وليس كإجراء تأديبي ، تظل مبعث قلق للبعثة. وعلاوة على ذلك فأن بعض تلك الزنازين، وعلى الأخص في مركز اعتقال الأحداث الاصلاحي لا تلبي المعايير الدولية.[30]

وعلى الرغم من محاولات سلطات إقليم كردستان، ظلت البعثة تتلقى تقارير عن تأخيرات غير مناسبة في استكمال إجراءات التحقيق وتقديم المتهمين للمحاكمة. ففي بداية 2014 احتجز 131 معتقلاً تحت التحقيق لفترات تجاوزت المدد القانونية، بمن فيهم 17 معتقلاً تجاوزت فترات اعتقالهم السنتين، بحسب سجلات اعتقال أسايش غيشتي التي اطلعت عليها البعثة. ولم يحصل الا عدد قليل من هؤلاء المعتقلين على إطلاق سراح بكفالة، وادّعى مايزيد عن 24 معتقلاً عدم حصولهم على محامين، وادّعى البعض منعهم من الاتصال بعوائلهم.

وزارت البعثة في 17 شباط معتقلاً قضى ثلاثة سنوات في مركز اعتقال أسايش غيشتي بدون الاتصال بعائلته وقد عُرض أمام قاضي التحقيق مرة واحدة فقط بتاريخ 22 حزيران 2010[31] . ذكر مدير التحقيق في مديرية الأسايش العامة في أربيل للبعثة أن المحتجز كان يواجه أكثر من تهمة وأن التحقيق في حالته لم يكن قد اكتمل بعد. وكانت السلطات قد أقرت في وقت سابق بوجود حالات مماثلة وعللت ذلك بأن قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان لم يكن موجوداً في ذلك الوقت الذي زعم فيه ارتكاب أولئك المحتجزين أعمالاً إرهابية، مما أوجد عقبات قانونية تواجه الفصل في هذه القضايا. و تواصل البعثة دعوتها لتوجيه الاتهام في مثل هذه الحالات إلى المحتجزين ومحاكمتهم وفقاً للتشريع الذي كان معمولاً به في وقت ارتكاب الجريمة (وأن تحتسب أي مدة قضاها المتهم في الحجز إذا ثبتت عليه التهمة وحكم عليه بعقوبة السجن أو أن يطلق سراحه ويدفع له تعويض مناسب إذا وجد أنه غير مذنب)، أو أن يطلق سراحه فوراً وتعويضه[32].

3.6.1 الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في إقليم كردستان

خلال زيارة تفقدية قامت بها البعثة، زعم 35 معتقلاً إنهم تعرضوا للتعذيب و/أو إساءة المعاملة على يد شرطة مكافحة الجريمة في معظم الأحيان أو على يد قوات الأسايش في المناطق الريفية وذلك بهدف الحصول على اعترافات. ولا تزال البعثة تواصل الحوار مع السلطات بخصوص حالات معينة. وقد لاحظت استعداد السلطات لمعالجة هذه المسألة من خلال بناء قدرات العاملين المعنيين على نحو جيد، ومن خلال التحقيق في هذه المزاعم.

وفي مطلع شهر أيار رصدت البعثة حالة زعم فيها تعرض فريق انتخابي مكون من خمسة أشخاص تابع لأحد الأحزاب السياسية إلى إساءة المعاملة من قبل قوات الأسايش في مدينة السليمانية، حيث اعتقل أعضاء الفريق في مركز الاقتراع مساء الثاني من أيار. وكان الفريق يقوم بالمراقبة في مركز الانتخابات حتى تم نقل أوراق

---

[30] قواعد المعايير الدنيا لمعاملة السجناء التي بينت المتطلبات الأساسية لإيواء السجناء وتوفير مستلزمات النظافة الشخصية وتجهيزهم بالملابس والفراش والطعام وإتاحة الخدمات الطبية في السجون ومرافق الاعتقال.

[31] - ألقت القوات الأمريكية القبض على المحتجز في بغداد في يوم 6 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 ونقل في نوفمبر/تشرين الثاني إلى مديرية الأسايش العامة في أربيل لاستجوابه ومن ثم وجهت له التهمة بموجب قانون مكافحة الأرهاب رقم 3 لسنة 2006. وابتداء من 30 حزيران/ يونيو ظل عبد الوهاب رهن الاستجواب والحجز دون أن يتلقى لا هو ولا محاموه أي مستند كتابي من قاضي التحقيق يحدد أسباب الاستمرار في تمديد مدة احتجازه. والحادثة الثانية تخص شخصاً يدعى كارمان مولود كاكول الذي اعتقلته القوات الأمريكية في بغداد في عام 2004 وسلمته إلى حكومة إقليم كردستان في عام 2009. وظل كاكول منذ ذلك الوقت محتجزاً في حبس إنفرادي من قبل الأسايش في أربيل. ولم يوجه الاتهام بشكل رسمي للمعتقل المتهم بانتمائه لجماعة إرهابية تسمى أنصار الإسلام، كما أنه لم يمثل أمام قاض تحقيق.

[32] ونوهت البعثة إلى السلطات بأن احتجاز الأشخاص دون أساس قانوني يرقى إلى مرتبة الاحتجاز التعسفي ويعد انتهاكاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 95 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1971، والضمانات الواردة بموجب المادتين 15 و 37 من دستور العراق.

الاقتراع إلى مقر المفوضية المستقلة العليا للإنتخابات لإجراء عملية العد. وزعم أن قوات الأسايش قد استعملت القوة المفرطة خلال عملية إلقاء القبض وعرضت أعضاء الفريق لمعاملة سيئة خلال استجوابهم بمرفق قوات الأمن الكردية (الأسايش) من أجل الحصول على اعترافات قسرية تخص خطة مزعومة لإشعال حرائق في المدينة. وقد بثت الاعترافات التي انتزعت من إثنين من المراقبين على شاشة التلفزيون في اليوم التالي. وبعد الإفراج عن المراقبين الخمسة رفعت قضية ضد ضباط الأسايش كانت لاتزال قيد التحقيق في وقت كتابة التقرير.

3.6.2. تدريب قوات الأسايش والشرطة في مجال حقوق الإنسان

واصلت البعثة – خلال الفترة التي شملها التقرير - تنفيذ برنامج لبناء القدرات يتكون من 12 ورشة عمل للتدريب على حقوق الإنسان استهدفت 150 فرداً من قوات الأسايش و 150 ضابطاً من قوات الشرطة. وعقدت البعثة 8 دورات تدريبية لضباط الأسايش والشرطة في محافظتي السليمانية ودهوك[33]. هدف التدريب إلى زيادة المعرفة لدى ضباط الأسايش والشرطة بالالتزامات الواجبة تجاه حقوق الإنسان، وحظر التعذيب، وطرق معالجة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز. ونفذت البعثة هذا البرنامج بالتعاون مع وزارة الداخلية وسلطات الأسايش في إقليم كردستان، وبدأ التدريب في آب 2013 وسيستمر خلال عام 2014.

4. عقوبة الإعدام

استمرت حكومة العراق في تطبيق عقوبة الإعدام على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والبعثة لوقف عقوبة الإعدام بهدف إلغائها وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 (2007) و 168/63 (2009) و 205/65 (2010) و176/67 (2012).

أعدمت الحكومة العراقية خلال النصف الأول من عام 2014 ، 52 سجيناً من الرجال. وكانت الإعدامات تنفذ في بعض الأحيان على شكل دفعات. فعلى سبيل المثال أعدم 26 سجيناً في يوم 19 كانون الثاني. وبعد أربعة أيام أعدم 11 شخصاً آخرين. وكان معظم هؤلاء قد أدينوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005. وبحسب إحصاءات وزارة العدل الواردة حتى نهاية شهر حزيران كان هناك 1724 سجيناً في صفوف المحكوم عليهم بالإعدام من بينهم 1699 رجلاً و25 إمرأة[34].

وتشعر البعثة بقلق بالغ إزاء تطبيق عقوبة الإعدام في العراق، لاسيما في ظل نقاط الضعف المستمرة في إقامة العدالة والتي سبق ملاحظتها، بما في ذلك حالات الفشل في التقيد بالإجراءات الواجبة، والفشل في الإلتزام بمعايير المحاكمة العادلة، واستخدام التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعترافات، والاعتماد على شهادات المخبرين السريين دون التحقق من صحتها وإنما فقط لاتخاذها كأساس للإدانة.

[33] - شمل ذلك تدريب 3 ضباط برتبة عميد، و 4 مفوضين، و 19 ضابطاً برتبة عقيد، و 54 برتبة نقيب و 27 برتبة رائد، و 180 برتبة ملازم أول.
[34] - تشمل قائمة السجناء المنتظرين لتنفيذ حكم الإعدام أولئك السجناء الذي حكم عليهم بالإعدام، أو الذين جرى تأييد أدانتهم أو عقوباتهم بناء عل استئناف نهائي، أو الذين ينتظرون مرسوماً جمهورياً يصدره مجلس الرئاسة يأمر بتنفيذ العقوبة، أو الذين صدر مرسوم جمهوري بحقهم وينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام.

ومما يثير القلق بشكل خاص حالتان تخصان سجينين محكومين بالإعدام تعتقد البعثة أنهما كانا تحت سن 18 عاماً[35] عند ارتكابهما الجرائم التي أدينا بسببها وحكم عليهما بالإعدام. في واحدة منهما قدم المتهم شهادة ميلاد صادرة من مديرية الجنسية في بلده تثبت أن سنه كان بعمر 16 عاماً عند وقوع الجريمة المزعومة. وفي كلتا الحالتين اعتمدت محكمة التمييز على عملية لتقدير العمر أجراها أحد الأطباء ذكر وفقاً لها أن المتهمين كانا في مطلع العشرينيات من العمر عند ارتكاب الجرائم المزعومة وذلك على الرغم من عدم كفاية وموثوقية مثل هذه العملية المتبعة لتقدير السن. ومن ثم قدمت البعثة التماساً في أذار 2014 إلى المدعي العام ورئيس الجمهورية طالبت فيه بالرحمة للمدانين بناء على أدلة (من بينها مستندات رسمية) تثبت أنهما لم يبلغا 18 عاماً عند ارتكابهما لتلك للجرائم.

ولاحظت البعثة أيضاً محاكمات قام فيها القاضي بتكييف تهم لا تستدعي الحكم بالإعدام إلى تهم تستدعي ذلك على الرغم من سماعه مزاعم المتهمين بتعذيب الشرطة لهم للحصول على اعترافات قسرية[36]. كذلك لاحظت البعثة بعض الحالات التي طلب فيها المدعي من المحكمة رفض التهم الموجهة إلى المتهمين لأن الدليل الوحيد لدى المحكمة كان اعتراف هو محل خلاف، إلاّ أن القاضي مضى في إصدار حكم بالإدانة في حق المتهم بعد قبوله الاعترافات المختلف عليها كدليل، وحكم على المتهمين في تلك القضايا بالسجن المؤبد.

1.4. عقوبة الإعدام في إقليم كردستان

واصلت حكومة إقليم كردستان تطبيق وقف غير رسمي لعقوبة الإعدام ولذلك لم تنفذ أي عقوبة إعدام هناك. واستمرت البعثة في دعوة حكومة الإقليم إلى وقف رسمي للعقوبة وذلك عن طريق إلغائها في القانون فكان رد الحكومة أن المسألة لا تزال قيد النظر.

5. حقوق المرأة

1.5. الإطار القانوني والتنظيمي

اتخذت حكومة العراق بعض الخطوات الإيجابية تجاه تعزيز احترام وحماية حقوق النساء والفتيات في العراق مع أن تطورات أخرى أقل إيجابية قد قللت من فعالية تلك الخطوات. في 6 شباط أعلنت حكومة العراق تحت رعاية وزارة شؤون المرأة عن خطة العمل الوطنية الخاصة بتنفيد قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن. ثم أقرّ مجلس الوزراء في شهر نيسان الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (2014-2018) والتي تعد مكملة لخطة العمل الوطنية. وبذلك، أصبح العراق أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتبنى خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325.

---

[35] - وفقاً للمادة 79 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 **لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة.**

[36] - كشفت مراقبة المحاكمة أيضاً عن مسائل تثير مخاوف بالغة بشأن حق المتهم في الحصول على الوقت والمساعدات اللازمة لكي يتمكن من إعداد ما يكفي من أدلة للدفاع عن نفسه وللتواصل مع جهة استشارية من اختياره في حالات الحكم بالإعدام. وثمة قلق أيضاً بخصوص إقبال أطراف نظام العدالة الجنائية على استغلال قانون مكافحة الإرهاب وتطبيقه في قضايا لا تتعلق بالإرهاب لكي تضمن بذلك تنفيذ عقوبة الإعدام في المدانين.

وفي شباط قدمت الحكومة أيضاً تقاريرها الدورية (الرابع والخامس والسادس) مجتمعة والخاصة بامتثال الحكومة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهو التقرير الأول من نوعه منذ عام 2003. ورحبت لجنة سيداو بالتقدم المحرز، لاسيما إقرار القانون رقم 28 لعام 2012 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر والقانون رقم 23 لعام 2011 لمحو الأمية وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011. وقدمت اللجنة 58 توصية إلى حكومة العراق تتضمن إجراء إصلاحات في مؤسسات وسياسات الدولة لضمان النهوض بالمرأة، وإجراء إصلاحات دستورية، وإلغاء أو تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة، والقيام بعمل لمحاربة الممارسات النمطية والعادات الضارة، وسن قوانين ووضع سياسات لمكافحة العنف ضد المرأة، ومحاربة الإتجار بالإشخاص والاستغلال الجنسي، وسن قوانين ووضع سياسات تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية. وفي استجابة لهذه التوصيات- في جملة إجراءات أخرى - شكلت الحكومة في أبريل لجنة[37] لمراجعة التشريعات التي تميز ضد المرأة، الأمر الذي رحبّت به البعثة.

وفي 25 شباط وردت أنباء بموافقة مجلس الوزراء على مسودة قانون الأحوال الشخصية المقدم من وزارة العدل والمستند على المذهب الجعفري الشيعي الذي يعتنقه معظم المسلمين الشيعة في العراق. وقد قوبل مشروع القانون بانتقادات واسعة النطاق من قبل منظمات المجتمع المدني العراقية، بما فيها المنظمات المعنية بحقوق المرأة. وذكرت "شبكة النساء العراقيات" التي تمثل أكثر من 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني أن أحكام القانون سوف تشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسماحها بزواج الأطفال، وتحريم الزواج بين أتباع الديانات المختلفة ماعدا في حالات الزواج المؤقت. وقالت إن القانون يشجع التمييز على أساس الدين، كما يعزز التمييز على أساس النوع الاجتماعي بإعطائه الأزواج حق إرغام زوجاتهم على ممارسة العلاقة الزوجية دون رضاهن، وبتقييد حرية النساء في الحركة دون إذن مسبق من أزواجهن[38]. وشددت اللجنة في توصياتها أيضاً على دعوتها لسحب مشروع القانون على وجه السرعة. كما أوصت بإلغاء المادة 41 من الدستورالعراقي والتي تشكل الأساس لهذا القانون وذلك لضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل تمشياً مع الاتفاقية والمادة 14 من الدستور العراقي.

ولا يزال مشروع قانون حماية الأسرة قابعاً في أدراج مجلس الوزراء حيث ظل بانتظار المراجعة منذ مطلع عام 2013. وتساور البعثة بعض المخاوف حيال أوجه القصور والثغرات الموجودة فيه، وواصلت البعثة دعوتها لإدخال تعديلات عليه لضمان توفير الحماية الكاملة للنساء والفتيات ضد العنف وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية[39].

---

[37] - تضم مفوضية حقوق الإنسان، ووزارة شؤون المرأة، والمجتمع المدني، وبعض الوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

[38] - أعرب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق نيكولاي ملادينوف في بيان صحفي صدر بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عن قلقه إزاء موافقة مجلس الوزراء على قانون الأحوال الشخصية الجعفري، وحث مجلس النواب على ضمان امتثال كافة القوانين المقترحة لأسمى معايير حقوق الإنسان الدولية، وأن تتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية سيداو ومعاهدة حقوق الطفل. وورد في البيان الصادر في 6 أذار/مارس أن "مبعوث الأمم المتحدة يدعو إلى إشراك المرأة بشكل كامل في المجتمع العراقي". أنظر الرابط:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1694:un-envoy-calls-for-the-full-integration-of-women-in-iraqi-society&Itemid=605&lang=en (Accessed 10 August).

[39] - خاصة وأن مشروع القانون يجب أن يعرف بشكل واضح أعمال العنف التي يتم تجريمها وأن يحدد العقوبات على تلك الأفعال بدلاً من مجرد الإشارة إلى أحكام قانون العقوبات الجنائي رقم 111 لسنة 1969.

2.5. العنف الأسري

لا يزال عدم وجود إحصائيات رسمية شاملة عن عدد وطبيعة حوادث العنف ضد المرأة يشكل عائقاً رئيسياً أمام الفهم بشكل كامل لمدى اتساع نطاق هذه المشكلة. كما توجد عوامل تساهم في ضعف التبليغ عن حوادث العنف ضد المرأة، منها الحساسية الاجتماعية تجاه المشكلة، والخوف من الوصمة الاجتماعية والانتقام، ونقص الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا العنف ضد المرأة، وضعف الثقة في إنفاذ القانون ونظام العدالة. ومع ذلك فإن إنشاء وحدات حماية الأسرة المسؤولة عن متابعة حالات العنف ضد المرأة، رغم اقتصارها على مراكز المحافظات والمدن الكبرى، قد حسنت إلى حدّ ما من إمكانية حصول النساء والفتيات على الحماية. ولكن العقبة الرئيسية التي تواجه عمل هذه الوحدات هو فشل البرلمان في إقرار مشروع قانون حماية الأسرة الذي يمكنه، إذا ما تم تعزيزه، توفير الأحكام المخصصة التي يمكنها أن تكفل الحماية الناجعة للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف ضد المرأة. والعقبة الأخرى أمام وحدات حماية الأسرة هي عدم توفير المقرات المناسبة والكادر النسائي المؤهل للعمل بها.

ترى البعثة أن حماية النساء والفتيات العراقيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي تتطلب إصلاحات تنظيمية وقانونية شاملة، بما في ذلك تعديل قانون حماية الأسرة، وقانون العقوبات العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، ومما يثير القلق على نحو خاص، أحكام قانون العقوبات العراقي كالمادة 41 (1)، التي تسمح للأزواج بمعاقبة زوجاتهم دون خوف من التعرض للمقاضاة، والمادة 398 التي تستثني الجاني من العقوبة في قضايا الإعتداء الجنسي إذا تزوج الضحية فيما بعد، والمادة 409 التي تجيز اتخاذ "حماية الشرف" كذريعة لتخفيف العقوبة في جرائم العنف، بما فيها القتل، التي ترتكب بحق أفراد الأسرة.

3.5. الملاجئ

لا يزال قانون حماية الأسرة مشروعاً لم يقر بعد ومن ثم لا تزال سياسة الإيواء الخاصة بتنظيم وإدارة الملاجئ ودعمها بالموارد تنتظر مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. سوف تكفل هذه السياسة الدعم الإداري والمالي المطلوب لإنشاء ملاجئ وتوفير المساعدة النفسية والاجتماعية للنساء اللاتي يواجهن خطر العنف الأسري. ويوجد حالياً عدد قليل من الملاجئ التي تعمل بشكل فعلي حيث يمكن للنساء اللجوء إليها وطلب الحماية، وغالباً ما يتم إرسال مثل هؤلاء النسوة إلى سجون النساء عندما ينشدن الحماية ضد العنف الأسري.

وقد جرت بعض المحاولات لتأسيس ملاجئ في عدد من المحافظات ولكنها باءت بالفشل في معظم الحالات. وعلى الرغم من موافقة محافظ محافظة ميسان على إنشاء ملجأ بناء على توصية من وزارة حقوق الإنسان، كان مجلس المحافظة متردداً في التنفيذ وذلك بسبب الصراع بين المؤيدين للفكرة ومن يعتقدون بأنها ستقوض "التقاليد القبلية". وفي أذار أبلغ محافظ البصرة البعثة بأنه قد أمر بتخصيص مساحة تبلغ 1000 متر مربع لتشييد ملجأ بالإضافة إلى إجراء مؤقت يقضي بتخصيص 8 منازل لاستخدامها كملاجئ مؤقتة للنساء الفارات من العنف الأسري. وعلى الرغم من ذلك لم يجر عمل شئ لا بخصوص الملجأ المقترح ولا الملاجئ المؤقتة حتى نهاية حزيران. وفي محافظة كركوك، أعلن مجلس المحافظة والمحافظ أنه نسبة للتأخير في تنفيذ السياسة على المستوى الوطني، فسوف تأخذ محافظة كركوك زمام المبادرة في تخصيص التمويل اللازم لإنشاء ملجأ في

المدينة من ميزانية عام 2014، كما ستوفر الحلول اللازمة لمسألة توفير العاملين على مستوى المحافظة. ولكن ذلك الأمر لم يكن قد نفذ في وقت كتابة التقرير.

4.5. جرائم الشرف

استمرت البعثة في مراقبة جرائم القتل المرتبطة بالشرف في العراق. ويعد من الصعب التحقيق في مثل هذه الجرائم بسبب التمسك الشديد بالعادات والتقاليد التي لا تبيح مناقشة هذه المسألة، لاسيما في أوساط المجتمعات الريفية. ومن الواضح أن العديد من الحالات لا يتم التبليغ عنها أو تتكتم عليها الأسر. وفي إحدى الحالات التي وقعت في قضاء سوق الشيوخ الواقع على بعد 30 كيلومتراً من الناصرية توفيت فتاة في الخامسة عشرة من عمرها بعد أن تلقت طلقة نارية في العنق. وأبلغت مصادر محلية وقضائية البعثة بأن وفاة الفتاة كانت بسبب جريمة شرف. ورصدت يونامي وفاة ثمانية نساء وفتيات أخريات بشكل عنيف. وتشير المعلومات التي حصلت عليها البعثة في هذا الخصوص، بقوة، إلى أن تلك الوفيات ترتبط بجرائم شرف. وفشلت الشرطة في إجراء تحقيق في اثنتين من تلك الحوادث، ولم تتمكن من التحقيق إلا في أربع جرائم فقط إلاّ أنه لم يجر توجيه التهم فيها.

وتبين نتائج الرصد الذي تقوم به البعثة أن معدلات الإدانة في مثل هذه الجرائم تظل متدنية حتى لو أجريت محاكمات بخصوصها. وقد رصدت البعثة حالة واحدة فقط جرت فيها محاكمة الجاني. في يوم 28 أيار في مجمع قصر العدالة بالبصرة وجهت التهمة إلى رجل وابنه باختطاف فتاة في البصرة في شهر شباط 2013. وكانت الفتاة قد هربت مع الإبن دون موافقة عائلتها التي اتهمت لاحقاً زوجها ووالده باختطافها. وذهبت الشرطة برفقة والد الفتاة وشقيقها إلى منزل زوجها وسلمت الفتاة قسراً إلى والدها وشقيقها. وبعد ذلك أطلق شقيق الفتاة النار على شقيقته فقتلها للحفاظ على "شرف العائلة". كانت الفتاة تبلغ 17 عاماً عند وفاتها.

5.5. الاتجار في الأشخاص

لا تزال البعثة تتلقى تقارير بمزاعم عن تعرض النساء والفتيات للإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي. أجرت البعثة في 30 كانون الثاني مقابلة مع فتاة بغدادية تبلغ 19 عاماً في سجن المعقل في البصرة ادعت أن أباها قد دفع بها إلى سوق البغاء عندما كانت تبلغ 15 أو 16 عاماً، وزعمت أن مدير الماخور (بيت الدعارة) قد أعتقل هو أيضاً ولكنه لم يقض سوى ليلة واحدة فقط في السجن. وعلى الرغم من وعود السلطات بفتح تحقيق في القضية، إلاّ أنها لم تتخذ أي إجراء آخر بصددها حتى نهاية شهر حزيران. وفي اجتماع لمتابعة القضية عقد في 7 نيسان ذكر مدير مكتب حقوق الإنسان لدى شرطة محافظة البصرة للبعثة أن مكتبه لم يتلق تعليمات واضحة أو توجيهات إدارية من بغداد حول كيفية التعامل مع هذه القضية أوالقضايا المماثلة. وأوضح المدير للبعثة أن مكتبه درج على إرسال تقارير شهرية إلى بغداد حول هذه القضايا ولكنه لا يتلق تعليمات عن كيفية السير في إجراءاتها.

كذلك كانت الاستجابة القضائية للاتجار بالقاصرين غير كافية في أغلب الأحيان. ففي إحدى الحالات التي رصدتها البعثة، سألت المحكمة الشخص المتهم باختطاف فتاة تبلغ 14 عاماً ما إذا كان مستعداً للزواج بالضحية، وهو ما وافق عليه المتهم. ولكن أسرة الفتاة رفضت العرض لاحقاً، فألغى القاضي تهمة الاختطاف وأدين المتهم بجريمة اللواط بموجب المادة 394 (1) من قانون العقوبات العراقي وحكم عليه بالسجن لمدة عامين. وفي حادثة

أخرى برأ القاضي – بحجة عدم توافر الأدلة - شخصا اتهم باختطاف فتاتين توأم تبلغان 14 عاماً. وفي حادثة ثالثة حكم القضاة في الناصرية بالسجن لمدة سنتين على رجلين مدانين بالاتجار في الأشخاص بموجب المادة 6 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فأعادت محكمة التمييز القضية وأوصت بعدم كفاية الحكم، ثم عدلت محكمة الدرجة الأولى الحكم إلى السجن لمدة 15 عاماً.

6.5. حقوق المرأة في إقليم كردستان

الإطار القانوني والتنظيمي

في 30 أذار نظمت مديرية شرطة مكافحة العنف الأسري ضد المرأة في أربيل اجتماعاً تشاورياً خرج بتوصيات دعت إلى تعديل قانون مناهضة العنف الأسري رقم 18 لسنة 2011 ليشمل كافة أشكال العنف ضد المرأة لا أن يقتصر على العنف الأسري فقط. وقدمت جميع دوائر مكافحة العنف ضد المرأة من جميع أنحاء إقليم كردستان مقترحات لتعديل القانون، ولكن حتى 30 حزيران لم يتم اتخاذ أي إجراء آخر.

ولا تزال البعثة يساورها القلق بشأن تأخر حكومة الإقليم في إقرار ودعم تنفيذ استراتيجيتين هامتين وضعهما المجلس الأعلى لشؤون المرأة لتعزيز حماية وتمكين المرأة في الإقليم، وهما استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة التي صادق عليها مجلس الوزراء بحكومة إقليم كردستان في 25 تشرين الثاني 2012 واستراتيجية النهوض بأوضاع المرأة في إقليم كردستان للأعوام 2013 – 2019 التي لا تزال قيد الإنتظار لإقرارها من قبل برلمان إقليم كردستان.

وفي 10 تموز 2014 أقرت حكومة إقليم كردستان أخيراً مسودة وضع سياسة المأوى، التعليمات رقم 2 لعام 2014 لتوفير مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للتهديد، والتي ظلت قيد الانتظار لوقت طويل لدى مجلس الوزراء للموافقة عليها، وتمت إجازتها بعد أن قدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في 28 أيار إلى مجلس الوزراء نسخة منقحة اشتملت على مدخلات المنظمات غيرالحكومية، والناشطين في مجال حقوق المرأة، ووكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات المعنية. ومن المتوقع أن تحدد السياسة المعايير الدنيا لإنشاء وإدارة جميع ملاجئ المرأة في إقليم كردستان.

العنف ضد المرأة

ما زالت السلطات في إقليم كردستان تتلقى عدداً كبيراً من الشكاوى من نساء يدعين معاناتهن جراء العنف الذي تعرضن له على أيدى أفراد من أسرهن، وهو ما يشير إلى زيادة الثقة لدى النساء مما حدا بهن للإفصاح عن العنف الذي يمارس ضدهن.

وبحسب إحصاءات رسمية نشرتها مديرية شرطة مكافحة العنف ضد المرأة، تلقت الشرطة والسلطات القضائية 3503 بلاغاً تنطوي على مزاعم بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة في الفترة من كانون الثاني حتى حزيران. وسجلت أربيل أعلى المعدلات حيث بلغ عدد بلاغات إدعاءات العنف الأسري 1351 بلاغاً، تلتها دهوك (822)، ثم السليمانية (639). وكان من بين الحوادث 2832 حادثة إعتداء جسدي، و158 حادثة إنتحار أحرقت فيها نساء أنفسهن، و 75 حادثة اعتداء جنسي. إضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن 38 امرأة توفين نتيجة القتل العمد. ولم

تقدم مديرية مكافحة العنف الأسري ضد المرأة تفاصيل عن عدد الاعتقالات والمحاكمات التي تمت على الرغم من طلب البعثة المتكرر الحصول على هذه المعلومات.

وتساور البعثة مخاوف بشأن المعدلات المرتفعة للحالات التي تقدم فيها النساء على إشعال النار في أنفسهن، وطالبت بالقيام بإجراء عاجل للتحقيق في مثل هذه الحالات للتعرف على أسبابها الجذرية ومعالجتها والتأكد من عدم ارتباطها بجريمة ما.

وتابعت البعثة قضية العروس القاصر التي تبلغ 15 عاماً والتي أدعي أنها قتلت بطريقة وحشية على يد زوجها البالغ 45 عاماً في منطقة كلكجي بمحافظة دهوك في 23 أيار. وكشفت نتيجة التشريح أن الفتاة توفيت بعد أن تلقت خمسة عشرة طلقة نارية. وفي شريط فيديو بث في 8 حزيران اعترف المشتبه به بجريمة القتل مدعياً أنه كان يحمي شرفه لأن زوجته (الطفلة) كانت، بحسب زعمه، متورطة في علاقة خارج إطار الزوجية. وبعد عدة أيام من الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات التي عمت الشوارع بسبب حادثة القتل البشعة، سلم الزوج الجاني نفسه في يوم 12 حزيران إلى الشرطة في قضاء منطقة شيخان في محافظة دهوك. وفي 28 مايو أصدر رئيس وزراء إقليم كردستان بياناً أدان فيه بشدة هذه الحادثة وأكد أن "إقليم كردستان سوف يتابع عن كثب هذه القضية وغيرها من قضايا العنف[40]". وحتى نهاية شهر حزيران كان التحقيق لا يزال جارياً في القضية.

في شهر أذار أنتجت البعثة بالتعاون مع مديرية الشرطة لمكافحة العنف الأسري ضد المرأة، شريط فيديو قصير بثته عبر شاشة التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي يهدف إلى محاربة العنف ضد المرأة. أنتج الفيلم بتمويل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويهدف إلى زيادة الوعي حول العنف ضد المرأة، لاسيما العنف الأسري في إقليم كردستان. وعرض الفيلم رقم الخط الساخن الذي يتمكن الأشخاص من خلاله من التبليغ لدى الشرطة عن حوادث العنف التي تقع ضد المرأة.

وفي تطور إيجابي، إفتتحت حكومة إقليم كردستان 25 وحدة تحقيق خاصة بالشرطة كما تتطابه المادة 6 قانون مناهضة العنف الأسري.

احتجاز النساء

حتى نهاية حزيران كانت هناك 48 إمرأة محتجزة قيد التحقيق و 88 سجينة في الإصلاحيات الثلاث الموجودة في أربيل ودهوك والسليمانية. تواجه 16 من هؤلاء السجينات عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة القتل وفقاً للمادة 406 من قانون العقوبات العراقي. ورصدت البعثة مرافق الاحتجاز فوجدت أن الظروف عموماً كانت جيدة في جميع الإصلاحيات. ففي أربيل والسليمانية استفادت جميع المحتجزات (ماعدا المحكوم عليهن بالإعدام) من فرص التدريب المهنى والتعليم الرسمي وإن كانت لم تتمكن من الحصول على الفرص التعليمية سوى النساء المحتجزات رهن المحاكمة. ولم يتم بعد تنفيذ خطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي وضعتها مطلع عام 2014 لتوفير فرص التدريب المهني للنساء المدانات.

[40] - في 2 حزيران/يونيو قال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق أنه قد روّع جراء مقتل العروس المراهقة في إقليم كردستان، ودعا إلى المقاضاة على كافة أعمال العنف التي ترتكب بحق النساء والفتيات.

وعلى الرغم من تعهد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كانون الأول 2013 بإنشاء دور حضانة في جميع إصلاحيات النساء، لم تنشأ حضانات في إصلاحيات أربيل ودهوك بسبب عدم تخصيص ميزانية لهذا الغرض، فيما افتتحت إصلاحية المرأة في السليمانية دار حضانة مكونة من غرفتي نوم في عام 2013، أضيف إليهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير صالة ومطبخ وحديقة.

الملاجئ

كما ذكر سابقاً، فقد أجيزت أخيراً سياسة توفير المأوى/ التعليمات رقم 2 لعام 2014 الخاص بتوفير الملجأ للنساء اللاتي يتعرضن للتهديد في 10 تموز. ولاحظت البعثة خلال مراقبتها للملاجئ أن الظروف المعيشية والخدمات في الملاجئ الثلاثة التي تديرها الحكومة في أربيل ودهوك والسليمانية لم تلب المعايير المطلوبة بعد، كما أنها لا تزال تفتقر إلى وجود موظفين مدربين ومؤهلين على نحو جيد في مجال الخدمات الاجتماعية. أما الملجأ الخاص الموجود في السليمانية الذي يديره الاتحاد الوطني الكردستاني فيعوزه أيضاً العدد الكافي من الكادر المؤهل والمدرب مع أنه أحسن حالاً من غيره من حيث المنشأت والخدمات، وهو كغيره من الملاجئ الحكومية لم يوفر فرصاً كافية للتدريب المهني والتعليمي للنساء المقيمات في الملجأ.

شرعت حكومة إقليم كردستان في بذل الجهود لتحسين الظروف والخدمات في الملاجئ. في كانون الثاني أفتتح رسمياً في السليمانية ملجأ واسع شيد حديثاً، كما تم الانتهاء من تشييد المبنى الجديد لملجأ دهوك، وكان من المتوقع أن يدخل هذا المرفق الخدمة في شهر تشرين الثاني 2014. كذلك افتتح رسمياً ملجأ مؤقت في 20 كانون الثاني في منطقة كرميان التابعة لقضاء كلار. ومع أن موقع هذا الملجأ واضح ومعروف إلا أنّ الملجأ، للأسف، سيعمل بشكل مؤقت إلى حين نقل المقيمات فيه إلى السليمانية.

ووفقاً للأمر رقم 4107 الصادر في أيار زودت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جميع الملاجئ بـ "خطة عمل لإدارة ملاجئ النساء" وأصدرت تعليمات إلى السلطات بالبدء في استخدام هذه الوثيقة لتسترشد بها في إدارتها للملاجئ. وفيما رحبت بهذه الخطوات، أوصت البعثة أيضاً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون المرأة وجهات حكومية أخري بوضع برامج تهدف إلى المساعدة في دمج النساء من ضحايا العنف الأسري في المجتمع مرة أخرى والعمل على تيسير ذلك الأمر.

6. حقوق الأطفال والشباب

1.6. العنف المسلح والأطفال

تلقى " فريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال" 210 بلاغاً عن حوادث أسفرت عن مقتل و/أو تشويه الأطفال[41]، وتمكن من التحقق من 160 من هذه الحوادث. وأدت هذه الهجمات إلى سقوط ما لا يقل عن 361 ضحية بين الأطفال. جرح منهم على الأقل 24 فتاة، و146 صبياً و 17

[41] - تحصل على البيانات من إصدارة منظمة اليونيسيف Global Horizontal Note (كانون الثاني – نيسان 2014)

طفلاً من مجهولي الجنس. ولا يزال استخدام الأساليب العشوائية التي تطبقها الجماعات المسلحة، بما في ذلك تفجير العبوات الناسفة بدائية الصنع في الأماكن العامة كالأسواق والمساجد ومواكب التشييع وأماكن العبادة هو السبب الرئيسي في وقوع ضحايا بين الأطفال.

فعلى سبيل المثال، أصيب في 7 كانون الثاني في قضاء كركوك بمحافظة كركوك 28 صبياً و3 فتيات في تفجير سيارة مفخخة أمام مدرستين متجاورتين إحداهما ابتدائية والأخرى ثانوية، ويبدو أن المقصود بالهجوم كان مركز للشرطة يقع في الجوار. وفي حادثة أخرى وقعت في قضاء تكريت بمحافظة صلاح الدين في 23 شباط ، أصيب 3 أطفال هم أبناء لأحد ضباط الشرطة – ولدين وبنت – في تفجير سيارة مفخخة خارج منزلهم في الخي العسكري السكني. وفي حادثة ثالثة وقعت في الفلوجة بمحافظة الأنبار في الأول من حزيران، قتلت 7 فتيات و8 صبية تتراوح أعمارهم بين سنة – 12 سنة في هجوم جوي نفذته قوات الأمن العراقية زعم أنه كان يستهدف عناصر تنظيم داعش في منطقة النعيمية.

ووقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير 42 هجمة على المدارس والمعلمين في جميع أنحاء العراق. وشهدت الفترة التي سبقت قيام الانتخابات تزايد الهجمات على المدارس التي كانت مستخدمة كمراكز للإقتراع. وقد وثقت البعثة 23 هجوماً على مثل هذه المدارس من بينها 18 هجوماً على الأقل وقعت في اليومين السابقين لقيام الانتخابات في شهر نيسان.

وشهد السياسي المضطرب في العراق أيضا زيادة في عمليات اختطاف الأطفال حيث استهدفت المجموعات المسلحة الأطفال الذين تربط والديهم علاقة بالسلطة السياسية أو العسكرية. ونادرا ما يتم ابلاغ الشرطة أو الامم المتحدة بهذه الحوادث بسبب الخوف من الانتقام من الضحايا أو أسرهم. وتشير المعلومات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة إلى انه في عدد من الحالات تم قتل هولاء للأطفال.

كما يثير النزوع المتنامي الى تجنيد الأطفال قلقا كبيرا. وبينما كانت ترد التقارير المتعقلة بتجنيد الأطفال من قبل داعش والجماعات المسلحة المرتبطة من الانبار، في الجزءالأول منا لفترة المشمولة بالتقرير، فقد تم توثيق حوادث أخرى في غيرها من المناطق المتضررة من النزاع، مثل نينوى وديالى وكركوك وصلاح الدين، خلال الجزء الثاني من الفترة المشمولة بالتقرير. لقد حال الوضع الأمني وحساسية هذه الحالات دون تمكن الأمم المتحدة من التحقيق في جميع المزاعم الواردة. واستخدم الأطفال كمخبرين، وفي حراسة نقاط التفتيش. وفي حالات أخرى كانتحارين. وفيما يتعلق بالأخيرة، تلقت البعثة تقارير عن طفلين تم استخدامهما كانتحاريين في الرمادي في شهر نيسان. وفي حالة أخرى، في 14 حزيران، تم خطف صبي يبلغ من العمر 16 عاما وتجنيده من قبل جماعات مسلحة مرتبطة بداعش. وأبلغت الجماعة المعنية والد الطفل أن ما قامت به كان ردا على انتمائه الى منظمة دولية غير حكومية. وتم اطلاق أطلق سراح الصبي بعد بضعة أيام بعد توسط زعماء القبائل مع المجموعة المسلحة. وزعم الصبي أنه قد تلقى تدريبا لمدة يومين على استخدام الأسلحة. وتنظرالبعثة أيضا في مزاعم بشأن إنشاء جناح الشباب في داعش ويسمى "فتيان الإسلام" التي يبدو أنه ينشط في بعض المناطق، بما في ذلك ديالى وصلاح الدين.

ويتم تجنيد الأطفال أيضا واستخدامهم على نحو متزايد من قبل الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك جماعات "موالية للحكومة"، في العديد من المناطق المتضررة من النزاع، وكذلك في المناطق ذات الاغلبية الشيعية في بغداد. كما وردت تقارير مماثلة من البصرة. وروى شهود، بما فيهم موظفون تابعون للأمم المتحدة أنهم شاهدوا أطفالا مسلحين يرتدون الزي العسكري يحرسون نقاط التفتيش غير القانونية.

ويظل القلق العميق يساور البعثة حول آثار النزاع المسلح على الأطفال.استمرت البعثة في حثها الحكومة العراقية على تشكيل لجنة وزارية مشتركة تعنى بالأطفال المتضررين من اعمال العنف المسلح. وسوف تستخدم هذه اللجنة كآلية رسمية لحماية الطفل، وتبادل المعلومات مع فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ التابع للأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من أجل الرصد الفعال لتأثير العنف المسلح والصراع على الأطفال، ولوضع سياسات استباقية تهدف إلى تعزيز حمايتهم.

7. حقوق الأقليات العرقية والدينية و الجماعات الأخرى

7.1 الإطار القانوني والتنظيمي

لم يحدث اي تطورهام بشأن مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية، والذي ظ لقيد الدراسة من جانب لجنةحقوق الأقليات في مجلس النواب. ولا تزال البعثة تشعر بالقلق من أن مشروع القانون[42] لا ينسجم مع المعاييرالدولية ذات الصلة، وظلت البعثة تدعو بشدة الى تعديله.

المؤتمر الوطني لتعزيز وحماية حقوق الأقليات والمكونات العراقية

نظمت البعثة بالشراكة مع ممثلين عن العديد من الأقليات العرقية والدينية واللغوية والثقافية المتنوعة عددا من الفعاليات التي تهدف إلى رفع مستوى الوعي بين الأقليات نفسها والمسؤولين الحكوميين بشأن حقوق الأقليات وتعزيز حمايتهم، استنادا إلى مبادئ شمول الجميع وتمكين تلك المجتمعات.

وفي شهر اذار، نظمت البعثة، في شراكة مع تحالف الأقليات العراقية، مؤتمرا في بغداد بهدف تحديد سبل لتعزيز حماية واحترام حقوقا لطوائف العرقية والدينية واللغوية والثقافية المتنوعة في العراق.وضم المؤتمر60مشاركا يمثلون جميع الطوائف العرقية والدينية واللغوية والثقافية المتنوعة العراق لتحديد القضايا الرئيسية التي تؤثر على مجتمعاتهم. وفي ختام المؤتمر،اتفق المشاركون على خارطة طريق لإصلاحات قانونية ومؤسسية وسياسية تهدف إلى ضمان حمايتهم وتعزيز احترام مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق. وكان من اهم ما حدث هو أصدار المشاركون إعلان مبادئ حول حقوق الطوائف العرقية والدينية واللغوية والثقافية المتنوعة في العراق.وكانت للمؤتمر اهمية كبيرة أيضا لأنه كان عراقيا خالصا منذ مراحل التحضير له وكذا نتائج عمله.وفي إطار التحضير للمؤتمر، فان موظفي البعثة

[42] وجدت يونامي ومنظمات المجتمع المدني أربعة مجالات في مشروع القانون تتنافى مع التزامات العراق الدولية والدستورية. أولا، فإن المصطلحات المستخدمة لا تقدم تعريفا كافيا للأقليات. ومشروع القانون لا يوفر آلية يمكن من خلالها ان تطلب الأقليات حماية الحقوق الثقافية والدينية واللغوية والتراثية. مشروع القانون لا يمثلقاعدمرجعية للتشريعات الاخرى مما يخلق ارباكا حول القانون الذي ستكون له الأولوية. ويوفر مشروع القانون آليات كافية لتنفيذ لأن معظم الهيئات التي يرمي إلى خلق هي استشارية. وافق مجلس االنوابفي 22 أكتوبر 2013 خلال حوار المائدة المستديرة على مراجعة مشروع القانون وفقا لهذه المخاوف.

العاملون في المكاتب الميدانية للأمم المتحدة وتحالف الأقليات العراقية طلبوا نصح ومشورة افراد المجتمعات المختلفة العاديين في شكل مسح عام سئلوا فيه عن القضايا التي تواجههم مما ساعد على تطوير إطار عمل المؤتمر.

7.2 العنف ضد المجتمعات العرقية والثقافية والدينية المتنوعة

ظل افراد الجماعات العرقية والدينية واللغوية في العراق يواجهون الهجمات التي تستهدفهم بسبب انتماءاتهم الدينية أوالعرقية. وكان أولئك الذين يعيشون في الحدود الداخلية المتنازع عليها المناطق الواقعة بين إقليم كردستان وبقية العراق عرضة لذلك بشكل خاص بسبب الانعدام المستمر للأمن وعدم الحصول على الخدمات الأساسية.

وفي محافظة نينوى، في 2 آيار أوقف مسلحون مجهولون سيارة تقل رجلين من الطائفة الأيزيدية فيقضاء سنجار وأطلقوا النار على عليهما ما ادى الى مقتلهما.وفي يوم 5 آيار، هاجم مسلحون مجهولون سيارة تقل أربعة مدنيين أيزيين على الطريق المؤدي إل ىسنجارمن الموصل في محافظة نينوى، مما أسفر عن مقتل شخص واحد وإصابة اثنين آخرين. وفي 25 آيار قتل شخص أيزيدي يبلغ من العمر23عاما، يعمل في الحزب الديمقراطي الكردستاني، عندما فتح مسلحون مجهولون النار عليه بينما كان يسيرفي سوق في شرق الموصل.

استمرت أيضا الهجمات ضد التركمان الشيعة الذين يعيشون في كركوك ومحافظة صلاح الدين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استهدف عدد كبير من الحوادث التركمان الشيعة، بما في ذلك الاغتيالات والخطف والهجمات على أماكن العبادة (الحسينيات). وفي 9 آيار، أطلق مسلح مجهول النار على حافلة تقل موظفين من شركة نفط الشمال في طريقهم للعمل من احدى المناطق ذات الاغلبية التركمانية. وقتل اثنان من الموظفين التركمان وأصيب عشرة آخرين خلال الحادث الذي وقع شمال طوز خورماتو. وفي يوم 28 آيار، استهدفت عدة منازل يقطنها تركمان وأكراد بالعبوات الناسفة في طوز خورماتو، مما أسفر عن مقتل خمسة وجرح 13. وفي 29 آيار قتل خمسة مزارعين من من التركمان الشيعة عندما فتح مسلحون مجهولون النار عليهم بينما كانوا يعملون في مزرعتهم في قضاء الحمدانية، جنوب شرق الموصل.

ومن أوائل إلى منتصف حزيران شرد الآلاف من ابناء الجماعات العرقية والدينية المتنوعة من منازلهم في الانبار ونينوى وصلاح الدين وديالى وكركوك إلى إقليم كردستان و مناطق أخرى في العراق جراء هجمات داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها.

وفي تاريخ 6 حزيران، قتل خمسة مدنيين وأصيب 42 آخرون عندما استهدف اثنين من الانتحاريين قرية للشبك شرق مدينة الموصل. وفي يوم 9 حزيران، انفجرت عبوتان ناسفتان في منطقة طوز خورماتو[43] التي تسكنها غالبية من التركمان ، واحدة بالقرب من المكتب السياسي لحزب ألاتحاد الوطني الكردستاني، والثانية بالقرب من مكتب الحزب الشيوعي العراقي، وتقع بالقرب من عدد من الأماكن العامة بما في ذلك المرائب العامة والمدارس. اسفر الانفجاران عن مقتل 26 شخصا بما في ذلك طالبا يقل عمره عن 15عاما، وإصابة 150 آخرين (بما في ذلك 12 طالبا تحت سن 15). وورد أنه من بين القتلى12 فردا من قوات الأمن الذين لم يتمكن فريق الانقاذ من

[43] منطقة غالبية سكانها من التركمان رغم وجود قومبات اخرى فيها. وقد ورد ان غالبية الضحايا كانوا من التركمان ، وإن كان هناك أيضا ضحايا من الاكراد والعرب

ايجاد جثثهم. وتلقت البعثة تقارير تفيد بأنه في يوم 10 حزيران ، تم قام تنظيم داعش بحرق كنيسة مسيحية في حي الوحدة في الموصل، وذكر أن عددا من الكنائس الأخرى داخل المدينة قد تعرضت للنهب. وفي 19 حزيران قام تنظيم داعش باختطاف ثلاثة رجال مدنيين من الشبك في منطقة جزير في الموصل. وفي اليوم التالي، تم العثور على جثتين لرجال. وقد عثر على بقايا الرجل الثالث في 21 حزيران. وأشارت التقارير إلى أن جثث كل الرجال كانت بها آثار تعذيب. وفي 20 حزيران، خطف تنظيم داعش ثلاثة أعضاء ذكور من الاقلية الايزيدية في منطقة بعشيقة في الموصل. وأفرج عن اثنين منهم في 29 حزيران بعد أن تم تقديمهم للمحاكم الشرعية. وأطلق سراح الرجل الثالث في 2 تموز بعد احالته إلى المحكمة نفسها. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت عدة عائلات أيزيدية تم خطف عدد من أفرادها من قبل تنظيم داعش للبعثة أنهم تلقوا مطالب بدفع فدية للإفراج عن أقاربهم وإلا فإنهم سوف يقتلون. وكان مبلغ الفدية المطلوبة في احدى الحالات للإفراج كان 50 الف دولار أمريكي.

وفي جنوب العراق، في 25 شباط اعتقلت شرطة ذي قار أربعة أشخاص يشتبه في توزيعهم لمنشورات طائفية في الناصرية. وألقي القبض على الرجال بينما كانوا يقومون برمي منشورات من سيارة امام منازل سكان من السنة. واحتوت المنشورات على رسالة الى السنة تأمرهم بمغادرة المنطقة في غضون شهر أو انهم سيقتلون. وقالت مصادر حكومية أن نزاعا قبليا نشأ منذ فترة طويلة كان وراء توزيع المنشورات. وفي 23 تموز اقتحم مسلحون منزلا في منطقة سنية في حي الفاو، 90 كيلومترا جنوب مدينة البصرة وخطفوا 14 شابا من منازلهم. تم عصب أعين الشبان واخذوا في سيارات. ويعتقد بعض الشهود انه تم استخدام مركبات قوى الأمن العراقية، فيما يقول البعض الآخر ان المركبات تابعة لميليشيات. تم نقل الرجال إلى مكان مجهول وتعرضوا للتعذيب، أثناء استجوابهم حول موقفهم من تنظيم داعش و"الإرهابيين". وأفرج عن 14منهم بعد يومين. ونتيجة لذلك، غادر بعضهم وأسرهم العراق.

7.3 حقوق المجموعات العرقية والدينية والمجموعات الأخرى في إقليم كردستان

عقدت البعثة في نيسان عددا من الاجتماعات المنفصلة في دهوك مع نائب المحافظ، ومدير عام الزراعة، وغيرهم من المسؤولين المحليين للاستفسار عن تقرير اللجنة التي أنشأها رئيس إقليم كردستان في عام 2012[44]. وحققت هذه اللجنة في مزاعم الاستيلاء بشكل غير قانوني على أراضي تعود لأفراد من الطائفة الآشورية الذين يعيشون في عدة قرى في محافظة دهوك من قبل أقارب مسؤولين كرد وزعماء قبائل. وأكد مدير عام الزراعة ومكتب قائممقام منطقة البردهرش، الذي ترأس اللجنة، للبعثة أن اللجنة قد أنهت تحقيقاتها في تموز عام 2013 ووضعت تقريرها. وتشعر بعثة يونامي بالقلق من أنه لم يتم الإعلان عن النتائج والتوصيات حتى الآن بعد مضي عام من اعداد التقرير، ولم تستجيب الحكومة لمخاوف اصحاب الشكاوى.

[44] رئاسة إقليم / كتاب الديوان العدد. 641 بتاريخ 26/9/2012.

8. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

8.1 الإطار التشريعي

أبلغ وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعثة يونامي بتاريخ 26 كانون الثاني ان وزارته بصدد إنشاء مجلس لوضع سياسات لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لقانون رعاية ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة. واعتمد القانون في البرلمان في 5 ايلول 2013. وسيكون المجلس مسؤولا أيضا عن مراقبة تنفيذ القانون.

وأكد الوزير في الجلسة نفسها أنه وفقا للقانون، سيتم نقل إدارة عدد من المراكز الصحية من وزارة الصحة إلى وزارته في أواخر عام 2014. ووفقا للوزير، فإن هذا يتطلب بعض التعديلات الفنية التي سوف ستستغرق بعض الوقت. كما أشار الى انه نظرا لوقوع خطأ فانه لم يتم تخصيص اي ميزانية للمجلس عام 2014. وذكر الوزير أن المناقشات مع وزارة المالية جارية لحل هذه القضية.

وكا ذكرنا في التقرير السابق، فإن القلق لا يزال يساور بعثة الأمم المتحدة من ان يكون المجلس تحت سيطرة إحدى الدوائر الحكومية، ما قد يضر باستقلاليته و يحد من قدرتة على التصرف بما يصب في مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ان بعثة يونامي تلاحظ بقلق، انه حتى الآن لم تخصص أي ميزانية للمجلس، ما قد يزيد من تأخير تنفيذ القانون الوليد.

8.2 التطورات المحلية

بتاريخ 20 نيسان، نظمت مديرية شؤون إزالة الألغام التابعة لوزارة البيئة زواجا جماعيا لنحو 60 من ذوي الإعاقة في الناصرية في محافظة ذي قار في جنوب العراق. وجاء الأزواج من محافظات ذي قار وميسان والمثنى وهم من ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحرب غير المنفجرة. وأقيم الاحتفال في قاعة مدينة الناصرية وحضره نواب ومسؤولون حكوميون. وكان هذا الزواج الجماعي الثاني لذوي الإعاقة في الأشهر الأخيرة. ووفقا لمتحدث باسم وزارة البيئة، فان الذين تم اختيارهم لحضور الحفل سيتلقون أيضا خمسة ملايين دينار عراقي، وقطع اراض وتعهدات بتقديم الدعم الطبي لهم.

8.3 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان

كان العمل على تنفيذ القانون رقم 22 لعام 2011 (اقليم كردسنان) لحقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان منذ صدوره بطيئا[45]. واصلت المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة دعوتها لحكومة إقليم كردستان بالاسراع في تنفيذ القانون وإدخال بعض التعديلات لتوفير الرعاية لذوي الإعاقة وأولياء أمورهم مع زيادة مستحقاتهم، وتوفير افضل تامين صحي لهم وكذلك السكن والحق في الحصول على القروض، وغيرها من الاستحقاقات.

[45] صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آذار2013. أرجع الوزير عدم وجود مخصصات الميزانية لعمل المجلس لخطا من قبل السلطات

أبلغ وزير العمل والشؤون الاجتماعية (اقليم كردستان) بعثة يونامي في ديسمبر/ كانون الاول2013 أن وزارته بصدد إنشاء مجلس على النحو المطلوب في المادة 3 من القانون، الذي أنيطت به مهمة وضع استراتيجيات ووضع سياسات، ووضع برامج خاصة لتوعية وتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر الوزير أن وزارته انحرطت في نقاشات مع وزارة المالية للحصول على أموال لعمل المجلس، رغم عدم وجود مخصصات في ميزانية 2014[46]. ولم يتم انشاء المجلس حتى نهاية حزيران. وذكر الوزير أنه، وفقا للمادة 13 من القانون، سيتم نقل إدارة عدد من المراكز الصحية من وزارة الصحة (اقليم كردستان) إلى العمل والشؤون الاجتماعية (اقليم كردستان) في وقت لاحق في عام 2014.

في 7 نيسان، زارت البعثة مكتب كالار التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (اقليم كردستان) مديرية حماية رعاية جمعية لمتابعة شكاوى ذوي الإعاقة بشأن استبعاد الوزارة بشكل غير عادل مئات الأشخاص من ذوي الإعاقة من قائمة أولئك الذين يتلقون الاعانات توفرها الحكومة من رواتب ومزايا أخرى.

وأبلغ رئيس المكتب بالبعثة أن اللجنة التي انشاتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (اقليم كردستان) لتحديد درجة الإعاقة والأهلية للرواتب والمزايا واجهت مهمة شاقة في التحقق من عشرة الاف شخص من ذوي الإعاقة في كالار في غضون فترة قصيرة جدا. في خضم ذلك، ارتكبت اللجنة أخطاء أدت إلى حرمان 1400 شخص ح من المستحقات منذ ايلول 2013. ووفقا لمدير المكتب، فقد اطلعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (اقليم كردستان) سريعاعلى هذه المشكلة. واعادة اللجنة النظر في في هذه الحالات الـ1400، ونتيجة لذلك فقد استعاد 850 منهم مستحقاتهم ، بعد موافقة وزارة المالية.

9. الحق في حرية التعبير والتجمع، وحماية الصحفيين

9.1 حرية التعبير

في بداية العام، أجرت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية تحقيقا بشأن حالة حرية التعبير والحق في التجمع السلمي في العراق. وأجري التحقيق ما بين 19 و 25 كانون الثاني استجابة للمطالبات المتكررة من نقابة الصحفيين العراقيين ومنظمات المجتمع المدني العراقية بشأن عدم وجود حماية للصحافيين والعاملين في الحقل الاعلامي

فضلا عن الإفلات من العقاب لمرتكبي الهجمات[47]. تم إرسال التوصيات الختامية للجنة البرلمانية لحقوق الإنسان[48] إلى نقابة الصحافيين العراقي لمراجعتها والتعليق عليها.

---

[46] عزا الوزير عدم وجود تخصيصات في الميزانية للمجلس إلى خطأ أرتكبته السلطات.

[47] وفقا لمرصد الحريات الصحفية فان 11 صحفيا قد قتلوا منذ بداية 2014 مع الإفلات من العقاب.

[48] 1-التأكيد على أن التوصل إلى اتفاقات بين التيارات السياسية المختلفة في البلاد سيكون يكون عاملا رئيسيا في التقدم في المسار الديمقراطي، وبالتالي سوف يؤدي تدريجيا إلى ممارسة حرية التعبير والرأي في الإطار القانوني القائم. 2- إصرار لجنة حقوق الإنسان البرلمانية، مع بقية اللجان البرلمانية، كممثلين للشعب، على ضرورة التصويت على مشروع القانون خلال الدورة البرلمانية الحالية، وهذا سيكون له تأثير إيجابي في تعزيز الثقة بين الشعب ومجلس النواب. 3- دعم الحكومة في وضع آلية فعالة لتنفيذ القانون بعد إقراره، من خلال زيادة الوعي بين أفراد الأجهزة الأمنية في أن الحق في التعبير عن الرأي والحق في الاحتجاج هي ممارسات مشروعة وواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق. 4- دعم السلطة القضائية في إعداد خطتها الاستراتيجية التي يجب أن تشمل آلية لتنفيذ القانون من خلال تدريب القضاة. وسيكون لذلك تأثير إيجابي على الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع. 5- جعل منظمات المجتمع المدني شريك حقيقي في ممارسة هذا الحق، ونشر الوعي في المجتمع حول ممارسة هذا الحق من خلال الوسائل السلمية وذلك في إطار السلم الأهلي. 6- دعم السلطة التشريعية في استكمال النظام القانوني تعزيزا لحرية التعبير والتجمع وقانون التظاهر السلمي، وذلك بسن قوانين مثل الحق في الوصول للمعلومات وقانون الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية، وكذلك تعديل بعض

وكانت واحدة من التوصيات تفيد بانه ينبغي على مجلس النواب تمرير مشروع قانون حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي.

وعلى الرغم من هذه الخطوة الإيجابية، ظل احترام حرية التعبير وحماية الإعلاميين ووسائل الإعلام مسألة مثيرة للقلق. وفي 18 كانون الثاني نظمت رابطة حرية الصحافة، في محافظة ميسان في جنوب شرق العراق، ندوة لمناقشة قانون حماية الصحفيين 2011 وطالبت بمراجعته من قبل مجلس النواب، في ضوء التعديلات المقدمة من قبل جمعية لحرية الصحافة في سبتمبر 2012. وذكر الصحفيون في الندوة ان قانون حماية الصحفيين عام 2011 فشل في توفيرأي شكل من أشكال الحماية للإعلاميين. في 28 شباط ، أصدر رئيس اتحاد صحفيي ميسان، وهي هيئة صحفية اخرى، بيان لوسائل الإعلام متهما مجلس محافظة ميسان بانتهاك قانون حماية الصحفيين 2011 من خلال قرارها منع ممثلي ثلاثة من القنوات الفضائية من دخول مبنى المحافظة.

في 16 حزيران، حاول رئيس وزراء العراق في ذلك الوقت ، من خلال المحكمة الاتحادية العليا منح السلطة لرئيس الوزراء لإعلان حالة الطوارئ في ظل قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 دون موافقة مجلس النواب ، كرد على انتشار تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها في مناطق في محافظات نينوى وصلاح الدين وكركوك وديالى مطلع حزيران[49]. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب القانون فرض حظر التجول، وإغلاق الطرق البحرية والجوية، وفرض قيود أو حظر على التجمعات العامة، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية وغيرها من أشكال الاتصالات، وسلطات دخول اي مكان والاستيلاء على الوثائق دون أمر قضائي و إلقاء القبض على المشتبه بهم دون تهمة أو محاكمة والاحتفاظ بها لمدة حالة الطوارئ. أعيدت صياغة المادة 8 من القانون لإعطاء السلطة لرئيس الوزراء لإغلاق أي وسيلة إعلامية أو للحد من أو منع أي نشاط[50].

والحق في الحصول على المعلومات تم تقييده أيضا في 13 حزيران عندما أوعزت وزارة الاتصالات جميع مقدمي خدمة الإنترنت في جميع أنحاء البلاد منع الوصول تماما إلى بعض مواقع الشبكة الاجتماعية بما في ذلك تويتر، الفيسبوك يوتيوب والخدمات مثل سكايب، فايبر وواتساب. وفي يوم 14 حزيران ، هدد رئيس الوزراء علنا في بيان صحفي بإغلاق قنوات البغدادية والرافدين بزعم تغطيتها المنحازة ، ومنع موظفيها من العمل في

الفقرات من قانون العقوبات المعمول به حاليا، بشكل ملائم للمناخ الديمقراطي السائد في البلاد. 7- توصي اللجنة بمشاركة الجميع فيجهود دعم تنفيذ هذا القانون، نظرا للفوائد التي يقدمها للمجتمع العراقي. يجب أن نواجه الحقيقة وهي أن هذا القانون لن يكون له أي تأثير إيجابي ملحوظ ما لم يتم تنفيذه من خلال آلية واضحة مع فهم جميع الأطراف لذلك، بما في ذلك مجلس النواب والحكومة، والسلطة القضائية، والمجتمع المدني، وبانهم مسؤولون عن تنفيذ القانون فمن خلال التضامن والشراكة.

[49] المادة 1 من القانون وفق اقراره، خولت رئيس الوزراء إعلان حالة الطوارئ إذا ما تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم يهدد حياة المواطنين أو الدولة. ويمكن أيضا اعلان حالة الطوارئ إذا كان هناك خطر نتيجة لاستمرار العنف من قبل أي عدد من الأفراد لمنع تشكيل حكومة أو لعرقلة المشاركة السلمية لجميع العراقيين في العملية السياسية أو لأي سبب آخر. والمادة (58) من الدستور العراقي تشترط في أن فرض حالة الطوارئ يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل مجلس النواب ويقتصر على ثلاثين يوما قابلة للتجديد في كل مرة من قبل مجلس النواب.

[50] مرسوم الطوارئ متاح باللغة العربية على موقع وكالة الانباء العراقية في: البث. وعلاوة على ذلك، في 18 يونيو /حزيران أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية امرا الزاميا بتنظيم وسائل الإعلام "خلال الحرب على الإرهاب" (على النحو المشار إليه من قبل هيئة الإعلام والاتصالات) المبادئ التوجيهية تمنع نشر معلومات عن الجماعات المسلحة وتطالب وسائل الإعلام والصحفيين تكتب وتبث التقاريى الصحفية والاعلامية لصالح قوى الامن العراقية . إصدار اللغة الإنجليزية من المبادئ التوجيهية يمكن تحميلها من موقع هيومن رايتس ووتش:-http://www.hrw.org/news/2014/07/02/communication-and-media-commission-guidelines-management-iraqi-mass-media-during-war (تمت الزيارة في 15 أغسطس /اب 2014). والنسخة العربية الأصلية يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لهيئة الإعلام والاتصالات. (تمت الزيارة في 15 اب).http://www.iraqpressagency.com/?p=52781&lang=ar

البلاد[51]. وفي حالة أخرى، في 14 حزيران ، استقال موظفي محطة تلفزيون ANB احتجاجا بزعم عدم الحياد في تغطية ANB للأحداث الأخيرة، وخصوصا القتال بين قوات الأمن العراقية وتنظيم داعش. يوم 15 حزيران ، حذر مدير للإذاعة والتلفزيون في شبكة الاعلام العراقي (IMN) انه لن يتردد في حظر وسائل الإعلام التي لا تدعم الحكومة وقوى الأمن الداخلي و تقوم ببث معلومات "كاذبة". وأضاف أنه، في الوقت نفسه، فإن باب قناة IMN سيكون مفتوحا أمام الصحفيين المستقلين الذين يودون الاستقالة من قناة العربية و قناة الحدث. في 24 حزيران/حزيران ، منعت سلطة تنظيم البث ا في مصر محطتين قناتين تلفزيونيتين عراقيتين مملوكتين للقطاع الخاص مقرهما القاهرة، وهما البغدادية و الرافدين من نظام الأقمار الصناعية الرئيسية في مصر، نايل سات، بعد تلقي المسؤولين المصريين شكاوى من بغداد عن محتوى هاتين المجطتين.

9.2 الهجمات ضد واعتقال الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام

ظلت البعثة تتلقى تقارير عن الاعتداءات على الصحفيين في العراق بما في ذلك القتل والشروع في القتل والتهديد بالقتل والاعتقالات والمضايقات ومصادرة المعدات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يوم 23 آذار، قام احد ضباط حرس الحماية الرئاسية في بغداد بضرب ومن ثم أطلاق النار وقتل محمد بديوى الشمري، مدير إذاعة العراق الحر في بغداد في وضح النهار. ألقي القبض على المفترض وورفعت قضية ضده والتي أشار قاضي التحقيق لاتهام رسمي واحالته الى المحكمة الجنائية المركزية. وكان قاضي التحقيق قد رأى بأن ذلك كان وفقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات العراقي والالتزام بحماية الصحفيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[52] وقرار مجلس الأمن رقم 1738 لسنة 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي تهدف إلى منع أعمال العنف ضد الصحفيين. ولازال حكم المحكمة قيد النظر لتاجيل المحاكمة حتى حزيران استجابة لطلب من محامي الدفاع.

في 12 حزيران وخلال اشتباكات بين قوات إقليم كردستان البيشمركة ومسلحي تنظيم داعش في بالقرب من ناحية الملتقى ، جنوب غربي مدينة كركوك، قام تنظيم داعش بإعتقال صحفي مستقل يعمل مع مع مركز مارو سنتر للدفاع عن الصحفيين واصابته بجراح . وكان الصحفي يرافق البيشمركة في اطار تغطيته الصحفية خلال تحركاتهم جنوب غربي كركوك. في 15 حزيران ، تعرض طاقم عمل قناة العهد التلفزيونية لهجوم من قبل تنظيم داعش في منطقة الخالص، شمال محافظة ديالى اثناء تغيطتهم للاوضاع هناك. وترتبط القناة بالجماعة الشيعية الاسلامية عصائب أهل الحق. وأسفر الهجوم عن مقتل المصور خالد حمادواس وإصابة المراسل معتز اللامي.[53] ووردت تقارير أيضا عن اعتقال الصحفيين من قبل قوات الأمن الحكومية في بغداد. وفي 15 حزيران تم اعتقال مراسل قناة الشرقية نيوز ميناس السهيل وألقي القبض على مصور يرافقه من قبل قيادة عمليات بغداد. ويوم 23 مايو/ايار تعرض الصحافي حسام العقيلي الذي يعمل في قناة البغداية الفضائية، لهجوم في منزله في

[51] كانت التهديدات بإغلاق القنوات نتيجة شكوى من قبل وزارة الاتصالات العراقية إلى شركة الإنتاج المصرية التي استضافت محطات التلفزيون. الوزارة اتهمت القنوات بث تقارير "تهاجم قوات الأمن العراقية والوحدة الوطنية العراقية". "نظرا إلى الأزمة الأمنية الحالية في العراق والتي لها تأثير كبير على المجتمع ووسائل الإعلام، في العراق، وإلى منع موظفيها من العمل في البلاد".

[52] بينما يتطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للنزاع المسلح الدولي، تعتبر بعض أحكامه عن القانون الدولي العرفي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتحمي المادة 79 تحديدا الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة بوصفهم أشخاصا مدنيين وتلزم الحكومة لحمايتهم، شريطة ألا يقوموا بأي أعمال تؤثر سلبا على وضعهم كأشخاص مدنيين. وتنص كذلك أن بطاقات الهوية تصدر للصحفيين من قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفيين من رعاياها أو التي يقيم فيها أو المنطقة التي فيها جهة الأخبار التي يعمل بها حيث يقر بوضعه كصحفي.

[53] تلقت البعثة أيضا تقارير عن تفجير منزل شقيق مراسل تلفزيوني اسمه علي الحمداني في قضاء بيجي، كان يعمل مراسلا لقناة الفيحاء التلفزيونية. وأبلغت المصادر أن المهاجمون قبل الهجوم كانوا يهتفون "العقاب للصحفيين وأسرهم في محافظة صلاح الدين".

حي المدراعا في مدينة سماوة. و البغداية هي قناة عراقية فضائية تبث على الصعيد الوطني ومعروفة بتبنيها مواقف منتقدة للحكومة.

وكان الصحفي قد بثت مؤخرا تقارير عن الإخلاء القسري لعشرين من السكان في محافظة المثنى لتوفير المساحة لاقامة مبنى حكومي. وفي شريط فيديو ظهر على وسائل التواصل الاجتماعي سرد الصحفي محنته من سرير المستشفى، واتهم رجال الجيش بالمجيء إلى منزله وضربه. بتاريخ 26 ايار، اتصلت البعثة بوزارة حقوق الإنسان في المثنى التي أكدت أن رجال يرتدون الزي العسكري قاموا بضرب الصحفي. وخرج الصحفي من المستشفى في الأسبوع التالي، وعندها أعلن أنه لن يقدم شكوى للشرطة لأنه لم يستطع التعرف على مهاجميه[54].

وتحت ضغط من قناة فضائية البغدادية، التي أرسلت فريقا قانونيا لالسماوة، ذكرت الشرطة المثنى أنها ستحقق في غياب شكوى الضحية. واستمرت قناة البغدادية في جذب الانتباه إلى القضية، وذلك باستخدام البث التلفزيوني المحلي واتهام محافظ المثنى ورئيس الوزراء نوري المالكي ورئيس وزارة الداخلية في بغداد بالتحريض على الهجوم. وفشلت السلطات في السماوة في التعرف على الجناة المشتبه بهم حتى كتابة التقرير.

و في يوم 3 حزيران، اعتقلت شرطة البصرة مراسل قناة البغدادية وشقيقه خلال مظاهرة قام بها المتدربون السابقون في معهد التدريب النفطي في المدينة. وكانت الشرطة قد حظرت سابقا طاقم البغدادية من تصوير المظاهرة. وأطلق سراح مراسل بعد قضاء يوم واحد في حجز الشرطة وشقيقه في وقت لاحق اليوم. ولم توجه أي تهم ضدهما. وذكرت وسائل الاعلام المحلية ان المراسل قبل اعتقاله كان تلقى تهديدات من مصادر غير معروفة فيما يتعلق بعمله كصحفي.

ووصف رئيس اتحاد صحفي البصرة الاعتقال كجزء من حملة الحكومة بمضايقة قناة البغدادية. واصدر محافظ البصرة بيانا صحفيا يدين اعتقال طاقم البغدادية ويدعو لحماية الحريات الصحفية، ووضع حد للمضايقات والامتثال للقانون.

وفي تطور إيجابي، اتخذ اتحاد الصحفيين في البصرة تدابير للتخفيف من أخطاء الماضي عند رصد الاقتراع يوم الانتخابات في نيسان. وفي انتخابات مجالس المحافظات لعام 2013، قامت مفوضية الانتخابات بمنع دخول الصحفيين إلى ثلاثة مراكز إقتراع، وهذا يعني أنهم لم يتمكنوا من الإبلاغ عن سير عملية التصويت على نطاق أوسع ولن يتمكنوا من التواصل مع المراقبين الدوليين العاملين في أجزاء مختلفة من المدينة. في إنتخابا نيسان 2014، وافقت قوات الأمن على تزويد الصحفيين بشارات خاصة بلصحافة لتمكينهم من المرور عبر نقاط التفتيش ورصد الاقتراع في أجزاء مختلفة من المدينة. وفي يوم الاقتراع تم إنشاء مركز عمليات وسائل الإعلام.

[54] تبث القناة ، على مستوى الدولة ،معروفة بتبني مواقف تنتقد الحكومة .ووكان الصحافي بث مؤخرا تقريرا عن الإخلاء القسري لعشرين من السكان في محافظة المثنى إلى الفضاء لتوفير مساحة لانشاء مبنى حكومي وكان الصحفي قد بثت مؤخرا تقارير الإخلاء القسري لعشرين من السكان في محافظة المثنى لتوفير المساحة لاقامة مبنى حكومي. وفي شريط فيديو ظهر على وسائل التواصل الاجتماعي سرد الصحفي محنته من سرير المستشفى، واتهم رجال الجيش بالمجيء إلى منزله وضربه.. ومع ذلك، بعد أن خرج من المستشفى، وقال انه قرر عدم تقديم شكوى للشرطة لانه لم يتمكن من تحديد مهاجميه. ويبدو، مع ذلك، يبدوا أن شرطة المثنى كانت تجري تحقيقا. قد يكون هذا نتيجة لضغوط من البغدادية، التي كانت قد أرسلت فريقا قانونيا للسماوة في محافظة المثنى لمتابعة استجابة الشرطة. وفي الوقت نفسه واصلت القناة جذب الانتباه لهذه القضية، متهمةا محافظ المثنى ورئيس الوزراء ووزارة الداخلية بالتحريض على الهجوم. يوم 26 مايو/آيار، اتصل مكتب حقوق الإنسان بوزارة حقوق الإنسان في المثنى، الذي أكد أن رجال يرتدون الزي العسكري قد تعرض للضرب الصحفي. ووفقا للوزارة، فان شرطة المثنى لديها لقطات فيديو اخذت من كاميرات أمنية تظهر المهاجمين يخرجون من سيارة حكومية قبل الهجوم مباشرة.

كما أنشأ اتحاد الصحفيين خط ساخن للناخبين غير القادرين على إيجاد أسمائهم على قوائم التصويت.

9.3 حرية التجمع

استمرت المظاهرات والاحتجاجات العامة في مناطق مختلفة من العراق، بما في ذلك بغداد، البصرة، كركوك، نينوى، وذي قار. وفي يوم 27 مايو، تلقت البعثة معلومات بترقين قيد (12) طالب من جامعة النهرين في بغداد عقب مشاركتهم في مظاهرة في يوم 20 أيار داخل كلية القانون احتجاجا على المعاملة غير العادلة التي يبديها الأساتذة لبعض من الطلاب الذين قضوا فترات ما بين المحاضرات في الكافتيريا مع زميلاتهم.[55] وفي يوم 1 حزيران تظاهر عدد من الطلاب في جامعة الأنبار بعد مقتل أحد زملائهم من قبل مسلح مجهول حسبما أفيد. ومن وجهة نظر الطلاب فأن القتل كان قد ارتكب عمداً قبل الامتحانات النهائية من أجل تخويف ومنع الطلاب الآخرين من حضور الامتحان النهائي.

وكان هناك عدد من المظاهرات السلمية في محافظات كركوك وصلاح الدين، وأشارت البعثة إزاءها إلى أن السلطات تحترم تماما حقوق المتظاهرين.

وخرجت أكثر من أربعين تظاهرة في جنوب العراق جاء العديد منها احتجاجاً على سوء الخدمات في الأحياء السكنية مثل نقص المياه والكهرباء وانعدام أنظمة الصرف الصحي الكافية فضلا عن سوء حالة الطرق. وكان من المقرر انطلاق مظاهرات أخرى بسبب النزاعات العمالية مع كل من الشركات الخاصة والمؤسسات الحكومية. وخرجت أكبر تظاهرة يوم 15 آذار 2014 عندما أحيا الآلاف من أنصار مقتدى الصدر "يوم المظلوم" بمسيرة إلى مبنى محافظة ذي قار في الناصرية.[56]

وكانت هناك تظاهرات مؤيدة ومعارضة لقانون الأحوال الشخصية الجعفري المقترح، وتظاهرة في البصرة يوم 15 آذار 2014 تدعو لعودة شركات إزالة الألغام واستئناف عملها في العراق (انظر الفقرة الواردة في أعلاه - المتفجرات من مخلفات الحرب). وقامت نقابة صحفيي البصرة في آذار أيضا بتظاهرة ضد مقتل الصحفي محمد بديوى الشمري في بغداد في 22 آذار 2014. ولم ترد تقارير عن استخدام العنف أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة إبان التظاهرات. وفي بعض الحالات، استجابت السلطات الحكومية للتظاهرات من خلال الإقرار بمخاوف المتظاهرين وتعهدت بالنظر في مطالبهم، مثل مدير مكتب محافظ البصرة الذي تعهد بالنظر في إدخال تحسينات على نظام الصرف الصحي عقب تظاهرة قام بها موظفي بلدية البصرة يوم 22 كانون الثاني 2014.[57]

---

[55]) كما طالب الطلاب أيضا من الجامعة تغير سياستها بشأن ارتداء الزّي الموحد ذي اللون الواحد ليتماشى مع الكليات الأخرى التي تستخدم ثلاثة ألوان. كتبت يونامي رسالة إلى وزارة التعليم تطلب فيها توضيحات إضافية عن الحادث، وأكدت على حق الطلاب في حرية التعبير والتجمع السلمي. ووصفت يونامي رد الفعل بشكل القرار الذي صدر من العميد والذي يقضي بإيقاف الطلاب في وقت الامتحانات النهائية بوصفه غير مناسب. ودعت بعثة الأمم المتحدة إلى إلغاء القرار لأن من شأنه أن يؤدي إلى خسارة سنة دراسية كاملة للطلاب المتضررين.

[56]) حدد زعيم التيار الصدري مقتدى الصدر يوم 15 آذار كيوم للاحتجاج ضد القمع الذي مورس في آذار 2012، ودعا إلى خروج تظاهرات للمطالبة بالحقوق الأساسية والوحدة ضد الانتماءات الحزبية والاختلاف الطائفي. ومن بين المشاركين في المسيرة كانوا أعضاء البرلمان في العراقي ووزراء من كتلة الأحرار.

[57]) كانت آخر مرة استخدمت فيها السلطات العنف في تظاهرة في جنوب العراق في 31 آب 2013 عندما أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين في الناصرية.

9.4 الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع وحماية الصحفيين في إقليم كردستان

9.4.1 حماية الصحفيين

على الرغم من أن حكومة إقليم كردستان أعلنت التزامها بدعم حرية التعبير وحماية حقوق الصحفيين في إقليم كردستان، لا تزال هناك تساؤلات حول استعداد الحكومة للامتثال الكامل لهذه الالتزامات.

فوفقا للبيانات التي تم جمعها من قبل نقابة صحفيي كردستان خلال النصف الأول من عام 2014، سُجلت 21 حالة من مزاعم تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الصحفيين من بينها محاولتي اغتيال وسبع حالات لاعتداءات جسدية على الصحفيين وإغلاق مؤسسة إعلامية من قبل السلطات.[58] وفي حالة واحدة رصدتها النقابة في يوم 24 شباط، تعرض فريق مؤلف من اثنين من الصحفيين من تلفزيون روداو لهجوم الشرطة في دهوك وذلك أثناء تغطيتهم لعبة كرة القدم في ملعب دهوك. وفي قضية أخرى، أفيد بتعرض فريق من تلفزيون (KNN) لهجوم الشرطة في مدرسة تروسكا في قضاء سوران في أربيل عندما حاول الفريق تغطية عملية التصويت الخاصة للقوات العسكرية والأمنية في 28 نيسان خلال انتخابات مجلس النواب العراقي وانتخابات مجالس المحافظات في إقليم كردستان بتاريخ نيسان 2014. وزُعم بتعرض فريق آخر من الصحفيين من نفس القناة للاعتداء من قبل الشرطة في قضاء سوران في محافظة أربيل يوم 30 نيسان في مدرسة ساهاند في أثناء الانتخابات. وذكر تقرير النقابة أيضا أنه في يوم 30 حزيران تعرض فريق من الصحفيين من(KNN) إلى هجوم من قبل قوات الأسايش بينما كان الفريق يُعد تقرير عن قضية نقص الوقود في محطات تعبئة الوقود في قضاء سوران.

واصلت البعثة متابعة قضية كاوة كرمياني الصحفي الكردي الذي قُتل برصاص مجهولين في كرميان في قضاء كلار في محافظة السليمانية في 5 كانون الأول 2013. تشعر يونامي بالقلق لعدم الإبلاغ عن أي تقدم من قبل اللجنة[59] التي شكلتها السلطات لرصد تحقيق الشرطة في القضية. وبناء على أوامر من محكمة كلار، تم اعتقال خمسة أشخاص لصلتهم بعملية القتل ومثلوا أمام قاضي التحقيق في كلار. ومع ذلك مثل مشتبه به رئيسي آخر في القضية، وهو عضو من الاتحاد الوطني الكردستاني (PUK) أمام المحكمة في يوم 6 كانون الثاني وأفرج عنه في 22 كانون الثاني لعدم كفاية الأدلة. وفي 6 نيسان أوعز رئيس إقليم كردستان إلى مستشاره القانوني للمتابعة مع مجلس القضاء والمحاكم في قضاء كلار بشأن قضية كرمياني.[60] وفي مظاهرة نظمت أمام محكمة كلار في 7 نيسان، كرر مجموعة من الصحفيين والنشطاء دعوتهم إلى حكومة إقليم كردستان إلى إجراء تحقيق شامل في مقتل كرمياني وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي لقاء مع بعثة الأمم المتحدة في السليمانية في 8 نيسان أفاد المحامي الذي يمثل عائلة الصحفي المقتول بأنه قد مُنع من الإطلاع على التحقيق والوثائق المتعلقة بالقضية.

وفي تقرير صدر في 15 آذار، دعا الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) حكومة إقليم كردستان إلى إجراء تحقيق شامل في جميع قضايا الإعتداءات على الصحفيين التي لم تحسم بما في ذلك جرائم قتل الصحفيين سردشت

---

[58]) أدرجت هذه البيانات في تقرير سوف يتم نشره في منتصف آب ، حيث سيتم نشره على الرابط الإلكتروني http://www.kurdjs.com/Default.aspx?page=category&c=reports

[59]) انسحبت المؤسستان-نقابة صحفيو كردستان ومركز ميترو للدفاع عن الصحفيين- من اللجنة بسبب التدخل السياسي في التحقيق والمحاكمة.

[60]) أنظر الرابط الإلكتروني لرئاسة إقليم كردستان على http://www.krp.org/kurdish/articledisplay.aspx?id=/g2P9ykDvDA= آخر دخول إلى الموقع في 14 آب 2014.

عثمان[61] وكاوة كرمياني وإضرام النار في إذاعة وتلفزيون ناليا (NRT). ودعا الاتحاد الحكومة لنشر نتائج جميع التحقيقات ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمام القانون. وقدمت دعوات مماثلة من قبل نقابة صحفيي كردستان ومركز مترو والمنظمات المحلية والدولية الأخرى التي تدعو لحرية التعبير وحماية الصحفيين.

9.4.2 حرية التجمع

وفي 2 كانون الثاني كانت هناك تظاهرات في ناحية سيد صادق في محافظة السليمانية في إقليم كردستان استمرت لمدة ثلاثة أيام طالب المتظاهرون فيها بتحسين ظروف الخدمات العامة ومستويات المعيشة واحتجوا كذلك على قرار من مجلس الوزراء العراقي الذي يقضي بإعلان قضاء حلبجة محافظة منفصلة ويشمل ذلك ناحية سيد صادق أيضا. وجاءت شرطة مكافحة الشغب إلى ساحة الاعتصام وفرقت المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع. وخلال اشتباكات عنيفة بين الشرطة والمتظاهرين قتل أحد المتظاهرين وجرح 144 آخرين، وأصيب 60 من أفراد الشرطة أيضا. وقدم كل مدير الناحية ومدير البلدية في سيد صادق استقالاتهم وتم قبولها من قبل محافظ السليمانية تحت الضغط المستمر ومطالب المتظاهرين.

وفي 5 كانون الثاني نظم مجموعة من النشطاء تظاهرة أمام مجلس القضاء في مدينة اربيل يدعون فيها لإجراء التحقيق في حادث اغتيال الصحفي الذي وقع في منطقة كلار بمحافظة السليمانية في 5 كانون الثاني 2013 وفقا لقانون العقوبات العراقي ودون أي تدخل من الأحزاب السياسية والسياسيين. أفاد الصحفي الذي غطى هذا الاحتجاج إلى البعثة بأن منزله تعرض للهجوم من قبل مجهولين على الفور بعد المظاهرة.

10. مسائل اخرى تتعلق بحقوق الإنسان

10.1 العاملون الاجانب في إقليم كردستان

استمرت بعثة الأمم المتحدة برصد حقوق العمال الاجانب في إقليم كردستان. يجب ان تتماشى عقود عمل العمال الأجانب مع قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 لضمان تلبية المتطلبات القانونية للحصول على الإقامة وتصاريح العمل لجميع العمال الاجانب. كما يجب ان تتفق العقود مع المادة 30 من القانون التي تنص على وجوب ان يكون العقد كتابيا وينص بوضوح على نوع العمل الذي يتعين القيام به ومقدار الأجور التي يتم دفعها. ومع ذلك، فإن عدم وجود وثائق الإقامة المناسبة وعقود العمل يعرض العمال الاجانب لخطر الاستغلال والاعتقال وحتى السجن. تلقت يونامي شكوى بشأن واحدة من شركات التنظيف التي تمتلك 260 من العمال الاجانب ممن لا يمتلكون عقود عمل مكتوبة أو اوراق قانونية تسمح لهم بالإقامة في إقليم كردستان. وفي 4 أيار، التقت البعثة مع رئيس العمليات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كردستان في أربيل، الذي ابلغ البعثة أن وزارته تعتزم توحيد عقود العمل لجميع الشركات في جميع أنحاء إقليم كوردستان. ووفقا للمدير العام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فأن نسخ عقود العمل قد تم توزيعها على مديريات العمل في محافظات الاقليم ولكن منذ نهاية حزيران لم يكن هناك ميزانية لطباعة وتعميم هذه العقود .

[61]) عثمان، صحفي كردي يبلغ من العمر (23 عام) وطالب في قسم وسائل الاتصال الجماهيري كان يقوم بكتابة مقالات تنتقد الحكومة، كان قد اختطف من قبل مجهولين في أربيل في 4 أيار 2010 وعثر على جثته في الموصل بعد يومين من اختطافه.

10.2 اللاجئون والنازحون

10.2.1 اللاجئون وطالبو اللجوء

لم يكن العراق من الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 ومع ذلك يستضيف البلد على مدى عقود وبدعم من مفوضية اللاجئين يقوم بتقديم المساعدة الى اللاجئين من أصل إيراني وفلسطيني وسوري وتركي.

يقيم 220210 شخص من اللاجئين السوريين المسجلين أو الذين ينتظرون التسجيل لدى المفوضية في العراق لغاية نهاية الفترة المشمولة بالتقرير منهم 90000 (41٪) من الأطفال. استُضيف الغالبية العظمى من هؤلاء الأشخاص، 220173 شخص في المحافظات الثلاث لإقليم كردستان (دهوك وأربيل والسليمانية). ويقطن نحو 44 في المائة من اللاجئين في 10 مخيمات شيدت معظمها بعد التدفق الذي حصل في آب 2013 ويقيم نحو 56 في المائة منهم مع المجتمعات المضيفة[62].

وخلال شهر حزيران، تأثرت المساعدات المقدمة للاجئين السوريين بشكل كبير بعد استيلاء داعش والجماعات المسلحة المرتبطة بها على الموصل ومناطق في أماكن أخرى من محافظة نينوى في 10 حزيران وأجزاء من صلاح الدين وديالى، الأمر الذي ادى إلى تدفق أعداد كبيرة الأشخاص النازحين الى إقليم كردستان نحو 650000 شخص، وفقا لمفوضية اللاجئين.

10.2.2 العراقيون العائدون

عاد 45840 من العراقيين من سوريا منذ تموز 2012 وفقا لإحصاءات مفوضية اللاجئين لشهر نيسان عام 2014. وغالبا لا يتمكن العائدين من العودة إلى مواطنهم الأصلية، الأمر الذي ادى إلى نزوح ثانوي جديد داخل العراق. ووفقا لتقييم العائدين فأن ما يقرب من 50 في المائة من العراقيين العائدين هم من العرب الشيعة و 43 في المائة من العرب السنة. وقد جرى توطين جميع العائدين الشيعة تقريبا في المجتمعات الشيعية في الغالب في المحافظات الوسطى والجنوبية، اما بالنسبة للعراقيين المسيحيين العائدين فقد قطن اغلبهم في دهوك[63]. تعمل مفوضية اللاجئين مع حكومة العراق لتحديد العدد الفعلي للأشخاص عديمي الجنسية في العراق والذي يتوقع أن يكون أقل من العدد المذكور (110000 شخص) في كانون الاول عام 2013. [64] إذ استرجع عدة آلاف من الأشخاص عديمي الجنسية في السابق الجنسية العراقية في السنوات الأخيرة وفقا لمفوضية اللاجئين.

10.3.3 النازحون

أثار العنف في الانبار نزوح أعداد كبيرة من المدنيين العراقيين. واعتبارا من نهاية حزيران نزح 550000 شخصا من محافظة الانبار [65]، بينما نزح 286000 شخص آخرين داخل المحافظة.[66]

ادى استيلاء داعش على مدينة الموصل وأجزاء واسعة من محافظة نينوى في اوائل حزيران إلى مزيد من النزوح على نطاق واسع داخل تلك المحافظات وإلى المناطق المحيطة بها، بما في ذلك إقليم كردستان.

---

[62] مجموعة معلومات شهرية ، الإستجابة الخاصة باللاجئين السوريين6\العراق لغاية 30 حزيران 2014

[63]) ملف النازحين العراقيين ، ACAPS، 4 تموز 2014

[64]) مفوضية اللاجئين نيسان 2014؛ مكتب مفوضية اللاجئين في العراق وفقا لملف النزوح العراقي، ACAPS، 4 تموز 2014.

[65]) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 25 حزيران 2014 ، بالرجوع الى ملف النزوح العراقي ، ACAPS، 4 تموز 2014

[66]) العراق- خريطة النازحين حتى 18 حزيزان 2014 .

وباستمرار تدهور الوضع الأمني، حدث مزيد من النزوح من نينوى وصلاح الدين وديالى. اشارت التقديرات الأولية لعدد النازحين الى وجود 500000 شخص مسجلين من قبل المنظمة الدولية للهجرة، بينما تقدر حكومة إقليم كردستان أن 100000 فردا قد نزحوا إلى أربيل، ودهوك إلى 200000.[67]

اضطر هؤلاء الناس الى الفرار من منازلهم والبحث عن ملجأ آمن في أعقاب التصعيد في الأعمال العدائية والهجمات وعمليات القتل والاختطاف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والدولي . تُقــرّ يونامي بالضغط الهائل على سلطات حكومة اقليم كردستان جراء التدفق المفاجئ للنازحين الى كردستان، وتثني على جهودهم وجهود شعب إقليم كردستان في الاستجابة لهذا الوضع الإنساني المتردي.

11. مؤسسات حقوق الأنسان

11.1 المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق

في 11 كانون الثاني أصدر مجلس القضاء الأعلى العراقي أمر إداري يقضي بإنشاء مكتب داخل مكتب رئيس الادعاء العام يكلف بتلقي الشكاوى التي ترد من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق (IHCHR) بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان واجراء التحقيق فيها . كما يقضي الأمر أيضا بأن يقوم مكتب الادعاء العام بإعلام مفوضية حقوق الانسان عن آخر التطورات المتصلة بالتحقيقات لضمان التوثيق الصحيح ومتابعة القضايا. واصلت البعثة تقديم الدعم الى مفوضية حقوق الأنسان ومجلس القضاء الأعلى ومكتب الادعاء العام لوضع الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا الأمر على نحو كاف.

تمكنت مفوضية حقوق الأنسان في نيسان من تأسيس امانتها العامة في مبنى البرلمان القديم في بغداد ، لكن لم يتم تأسيس المكاتب الإقليمية لحينه. أعاق غياب تمثيل مفوضية حقوق الانسان في أجزاء أخرى من العراق قدرتها على تنسيق أنشطتها بنحو صحيح، والمواطنين العراقيين من تقديم شكاويهم الى المفوضية. قدمت بعثة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الدعم الفني لوضع الموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الانسان بالرغم من تعليق اطلاقه بسبب تأخير الحكومة بتخصيص مكان على شبكة الإنترنت المُضيفة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ساعدت بعثة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تنفيذ مشروع جديد يموله الاتحاد الأوروبي من خلال دعم تأسيس اللجنة التوجيهية للإشراف على تنفيذ المشروع والمشاركة فيها وتوفير التوجيه السياسي. بدأ المشروع بتقييم اجراه معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، الذي مقره في الولايات المتحدة، بشأن قدرة مفوضية حقوق الانسان والتحديات التي واجهتها في تنفيذ ولايتها على مدى العامين الماضيين. وستواصل البعثة تقديم المساعدة التقنية والدعم لمفوضية حقوق الانسان وموظفيها بمعية مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع بُغية التنفيذ الكامل لتوصيات هذا التقييم.

لا تزال البعثة تشعر بالقلق إزاء غياب استقلالية مفوضية حقوق الانسان من الحكومة والأحزاب السياسية، الامر الذي أثر سلبا على قدرة المفوضين على تنفيذ ولايتهم في الامتثال الكامل لمبادئ باريس[68]، التي تحدد الاطار

[67]) تقييم احتياجات الحماية السريعة للنازحين الذين وصلوا حديثا الى إقليم كردستان العراق: نظرة عامة على النتائج "، فريق العمل المعني بالحماية في اقليم كردستان" ، تموز 2014 .

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون رقم 53 لسنة 2008 بشأن الهيئة العليا لحقوق الإنسان[69]. ولم يتم بعد تعيين رئيس للمفوضية وذلك يُعزى جزئيا الى الوضع الأمني غير المستقر بشكل متزايد في العراق وإلى غياب الإرادة السياسية في بعض الأوساط من الحكومة لإنشاء مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان.

أعربت يونامي عن قلقها الشديد وطالبت باتخاذ الإجراء اللازم من خلال خطاب رسمي وجهته في 31 اذار 2014 الى رئيس مجلس النواب ورئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب إزاء ترشيح اثنين من المفوضين في الانتخابات العامة الوطنية التي جرت خلال شهر نيسان، الأمر الذي يعتبر متنافياً مع دورهم كمفوضين مستقلين كما هو مطلوب بموجب دستور العراق وقانون تأسيس المفوضية.[70]

قامت المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان على الأقل بثلاثة بعثات لتقصي الحقائق وخاصة خلال شهر حزيران في أعقاب التصعيد في الصراع والهجمات التي يقوم بها داعش على الموصل وأجزاء أخرى من العراق. زار المفوضين مخيمات النازحين في أربيل في إقليم كردستان وأجروا مقابلات مع النازحين من الموصل لجمع معلومات مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان ولتسليط الضوء على احتياجاتهم الإنسانية. وفي وقت سابق للأزمة الحالية، قامت مفوضية اللاجئين بزيارات رصد لبعض السجون لمراقبة الوضع في السجون، كما زاروا مخيمات اللاجئين السوريين لفهم حالة حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين.

11.2 الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان

وفقاً للهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان، أجرى موظفيها ما مجموعه 205 زيارات إلى السجون ومرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وقوات الأسايش، و 10 زياراتٍ إلى ملاجئ النساء في النصف الأول من عام 2014.[71] وشملت الأنشطة الأخرى المشاركة في ورشة عمل مشتركة مع المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان لإعداد تقرير العراق للاستعراض الدوري الشامل لعام 2014 وكذلك تنفيذ حملات التوعية بشأن قضايا حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام.

أعلنت هيئة حقوق الانسان ايضا عن خططها لعقد مؤتمر حول تطبيق عقوبة الإعدام في إقليم كردستان في أربيل في أكتوبر 2014، وقد اتصلت بالجهات المانحة والشركاء لدعم هذه المبادرة.

تواصل هيئة حقوق الانسان بمواجهة تحديات تتمثل بمحدودية الموظفين المؤهلين وعدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، علاوة على مواطن الضعف في القانون رقم 4 لسنة 2010 (اقليم كردستان)، لتأسيس الهيئة. وفي لقاء مع بعثة الأمم المتحدة في 25 أيار، أعرب رئيس الهيئة عن قلقه من أن احتياجات الموظفين ومتطلبات الهيكلية والمتطلبات التشغيلية الأخرى للهيئة لم يجر معالجتها من قبل حكومة إقليم كردستان وبرلمان إقليم كردستان. إلا

---

[68]) مبادئ باريس وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المرقم 143/48 (1993). بشأن المعايير الدولية والأطر التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

[69]) القانون رقم 53 للمفوضية العليا لحقوق الانسان ، 16 تشرين الثاني 2008.

[70]) لضمان استقلالية المفوضية، تتطلب المادة (8) (2) (ه) من القانون رقم 53 (2008) أن لا ينتمي أعضاء مجلس المفوضية (المفوضين) الى اي تنظيم سياسي أو حزب. وبالمثل، تتطلب المادة (9) من القانون رقم 53 (2008) ان يُقسم أعضاء مجلس المفوضين والرئيس على توليه منصبه لضمان استقلالية وحياد المفوضية. علاوة على ذلك، فإن "مبادئ باريس"، تضع المعايير المطلوبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب أن يحافظ الأشخاص المعينين للعمل في مثل هذه المفوضية على استقلالهم وحيادهم في القيام بواجباتهم.

[71]) للهيئة المستقلة لحقوق الانسان في كردستان مكاتب في محافظات اربيل ودهوك والسليمانية ومكاتب فرعية في الأقضية و النواحي في كويه وزاخو، وجمجمال، وسوران وعقرة، و شه ره زور، كرمياني ورانية.

انه، مع ذلك، اعرب عن تفاؤله بأن البرلمان الجديد سوف يتبنى التعديلات المقترحة على قانون إنشاء الهيئة لضمان الاستقلال المالي للهيئة وتمكين المجلس ليصبح أكثر فعالية وتعزيز مصداقيته.

انخرطت بعثة الأمم المتحدة بالعمل بانتظام مع هيئة حقوق الانسان وقدمت الدعم التقني لها. كما قدمت المشورة للهيئة بشأن خطة عملها السنوية وتنفيذها؛ وأجرت التدريب لموظفين مختارين على كتابة التقارير. وتخطط البعثة أيضا دعم الهيئة في التخطيط لمؤتمر إقليمي لمناقشة التعديلات على القانون رقم 4 لسنة 2010 (اقليم كردستان) بحيث يتوافق مع مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي أيار، وافقت بعثة الامم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على اختصاصات المستشارين الخارجيين، الذين سيتم تعيينهم في إطار مشروع بناء القدرات المشتركة لمدة عامين. سيشمل المشروع مراجعة شاملة للهيكل التنظيمي للهيئة وتطوير خطة عمل استراتيجية وتدريب الموظفين على التحقيق بشأن خروقات حقوق الإنسان وكتابة التقارير وادارة القضايا، ووضع استراتيجيات لتوعية الجمهور والاتصالات.

11.3 خطة العمل الوطنية لحقوق الانسان (NAP) والاستعراض الدوري الشامل(UPR)

لم يُحرز مزيد من التقدم من قبل اللجنة[72] المشتركة بين قطاعات الإدارات الوطنية برئاسة وزارة حقوق الإنسان للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية التي اعتمدتها الحكومة في كانون الاول 2011 والتي تهدف إلى تنفيذ تلك التوصيات التي وافق عليها العراق والتي كانت قد قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل للعراق في عام 2010. وحتى 30 حزيران، تم تنفيذ 25 في المائة من التوصيات بالكامل[73]، بينما نُفذت 73 في المائة منها [74] جزئيا. وتشمل التوصيات التي لم تنفذ بعد التصديق على البروتوكولين الاختياريين لعدد من معاهدات حقوق الانسان وإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

عقدت اللجنة اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير وواصلت عملها عن طريق إجراء تدريب لموظفي الوزارات المعنية على مسؤولياتهم فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية وعلى التزاماتها بتقديم التقارير. ومن المقرر ان يخضع العراق في تشرين الثاني 2014 الى الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وعقب توفير الدعم الفني من قبل بعثة الأمم المتحدة لتحالف مكون من 29 منظمة من منظمات المجتمع المدني وممثلين من جميع محافظات العراق، وضعت منظمات المجتمع المدني وقدمت مساهمتها لتقرير المعنيين من خلال آلية التقديم عبر الإنترنت للمراجعة الدورية الشاملة وذلك في اذار. بالإضافة إلى ذلك، قامت البعثة أيضا بتيسير تقديم تقرير مشترك من قبل المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان(IHCHR) والهيئة المستلقة لحقوق الانسان في كردستان (IBHR).

[72] تمت المصادقة رسميا على خطة العمل الوطنية من قبل مجلس الوزراء في القرار رقم 357 بتاريخ 27 أيلول 2011. وفي الوقت نفسه، وافق مجلس الوزراء على تشكيل لجنة قطاعية للإشراف على تنفيذ الخطة وتنسيقها. تترأس اللجنة وزارة حقوق الإنسان وفيها ممثلين من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة العدل في اقليم كردستان ووزارة الصحة في اقليم كردستان ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة الدولة لشؤون المحافظات ومجلسالوزراء وومثلين عن رئيس مجلس النواب ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب والمفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان اضافة الى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني من اجزاء مختلفة من العراق وممثل بصفة مستشار من مكتب حقوق الانسان في البعثة

[73] 33 توصية من مجموع 135 توصية

[74] 99 توصية من مجموع 135 توصية

11.4 خطة العمل الاقليمي لحقوق الانسان في اقليم كردستان

لم تُحرز حكومة إقليم كردستان أي تقدم في تنفيذ خطة العمل الإقليمية لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من عام 2014. أوقفت اللجنة الوزارية المشتركة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ الخطة عملياتها في نهاية عام 2013 عندما قدمت مساهمتها الى المفوضية العليا لحقوق الانسان(IHCHR) لغرض تقديم العراق التقرير القادم للاستعراض الدوري الشامل.

12. المقابر الجماعية

كشف المكتب المحلي لوزارة حقوق الإنسان في محافظة ميسان في 15 كانون الثاني مقبرة جماعية تقع على بعد نحو 15كم من مدينة العمارة في محافظة ميسان تحتوي على سبع مجموعات من الرفات البشرية. يأمل مكتب وزارة حقوق الإنسان في ميسان في التوصل الى صلة بين الرفات المكتشفة وعينات (DNA) المأخوذة من الأسر التي تمتلك مفقودين.

وفي 15 آذار أعلنت وزارة حقوق الإنسان في البصرة أنها بادلت 108 رفات بشرية مع السلطات الايرانية على حدود الشلامجة في قضاء شط العرب في محافظة البصرة، جميعهم قتلوا خلال الحرب الإيرانية / العراقية بين عامي 1980 و 1988. ووفقا لبيان صادر عن مدير مكتب وزارة حقوق الانسان في البصرة، فأن السلطات العراقية سلمت رفات 96 ايرانيا، منها 47 تم التعرف عليها، وسلمت ايران رفات 12 عراقيا، تسع منها تم التعرف عليها .[75] وقد أشرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) على عملية تبادل الرفات.

وفي 19 أيار، أصدرت مؤسسة الشهداء في ذي قار بيان صحفي تعلن فيه العثور على مقبرة جماعية بالقرب من المستشفى العسكري السابق في جنوب مدينة الناصرية،[76] يُعتقد أن المقبرة تضم رفات الاشخاص الذين قتلوا خلال الانتفاضة الشعبانية ضد نظام صدام حسين في جنوب العراق في عام 1991. إثر ذلك، إنتقل فريق من مؤسسة الشهداء إلى الموقع في شهر نيسان برفقة دائرة الصحة ومديرية حقوق الإنسان في ذي قار والمنظمات غير الحكومية المحلية. يجري التأكد من عدد الجثث المدفونة التي تعود لمجهولين على الرغم من أن بعض السكان المحليين كانوا قد تعرفو على رفات ابنائهم وقاموا بنقل الجثث ودفنها في النجف.

انتهى

[75]) انظر المادة الاخبارية على الرابط الإلكتروني http://www.almirbad.com/news/view.aspx?cdate=15032014&id=0d4c5560-988a-4f8f-bd21-1f978c8599d7 (آخر. زيارة للموقع في 13 آب 2014).

[76]) انظر المادة الإخبارية على الرابط الإلكتروني http://www.nasiriaelc.com/2014/05/19/16595.html ، آخر وصول في 13 اب 2014.

التقرير السنوي بشأن اوضاع حقوق الأنسان في العراق
كانون الثاني - حزيران 2014

مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق
بغداد /العراق
الموقع الالكتروني
www.uniraq.org/www.ohchr.org